

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/6
2 May 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم

تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية
حول أعمال دورتها الثالثة

مذكرة الأمانة

عقدت الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١
شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتتشرف الأمانة بأن تقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تقرير الدورة
(UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19) كمرفق لهذا التقرير.

UNEP/FAO/PIC/INC.9/1

*

290502

K0260622

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19
21 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

الدورة الثالثة

جنيف، ١٧ - ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن أعمال دورتها الثالثة

مقدمة

١ - أنشئت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، والتي يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، إعمالاً للمقرر INC-6/2 الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، والذي اعتمده في دورتها السادسة في تموز/يوليه ١٩٩٩، وضمت اللجنة المؤقتة في عضويتها ٢٩ خبيراً عينتهم الحكومات على أساس المناطق المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

٢ - ووفقاً للفقرة ٧ من المقرر، وإعمالاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، تمثلت المهام والمسؤوليات المسندة إلى اللجنة في طرح توصيات لإدراج مواد ضمن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيد استعمالها بشدة، وتوصيات بشأن إدراج مستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات، وإعداد ما يقتضيه ذلك من مشاريع وثائق وتوجيه القرار.

٣ - وقد عُقدت الدورة الأولى للجنة في قصر الأمم بجنيف من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وعُقدت الدورة الثانية بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١.

أولاً - افتتاح الاجتماع

٤ - عُقدت الدورة الثالثة للجنة بمركز مؤتمرات فارمبيه بجنيف من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وافتتحت الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حيث أعلن افتتاحها السيد رينر أرندت رئيس اللجنة.

٥ - استمعت الدورة إلى كلمتين افتتاحيتين من السيد نيك فان در جراف، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ورئيس دائرة حماية النباتات بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيد جيمس ويليس الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ومدير إدارة المواد الكيماوية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتلاها نيابة عنه السيد إيريك لارسون من الأمانة المؤقتة.

٦ - أثنى السيد ويليس على اللجنة لما أنجزته من عمل ممتاز في دورتها الأولى والثانية، وذكر أن الموضوع الذي ستبحثه اللجنة في دورتها الثالثة هو المواد الكيميائية والمستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات، وهو موضوع بالغ الأهمية بالنسبة لصحة البشر وللبيئة. وأضاف أن التوصيات التي ستقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة ستكون ذات أهمية جوهرية لنفاذ الاتفاقية في المستقبل. وذكر أن عدد الأطراف في الاتفاقية قد بلغ ١٨ طرفاً حتى الآن، وأعرب عن ترحيبه بأحدث طرف انضم إلى الاتفاقية وهو سويسرا، مؤكداً أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يقتضي أن يبلغ عدد الأطراف ٥٠ طرفاً. ودعا جميع أعضاء اللجنة إلى تشجيع حكوماتهم على الانضمام كأطراف في الاتفاقية بما يكفل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ قبل القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة المقرر عقدها في جوهانسبرج من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي معرض الحديث عن ضرورة التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، نوه السيد ويليس بالتعاون الممتاز بين أمانات الاتفاقيات الكيميائية الثلاث وهي اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام، وناشد جميع أعضاء اللجنة العمل على تحقيق تعاون طيب مماثل على المستويين الوطني والإقليمي.

٧ - رحب السيد فان در جران بالمشاركين في الدورة الثالثة للجنة مؤكداً أنها، بما تقدمه من دعم لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تسهم في تقليل المخاطر البيئية والصحية بتضييق فرص الحصول على مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الخطرة. وأضاف أن الدورة الثالثة تكتسب أهمية خاصة حيث أنها ستقوم، في ضوء الدروس المستخلصة من استعراض المواد الكيميائية المرشحة للإدراج ضمن الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، بإرساء سوابق يُسترشد بها في تنفيذ الاتفاقية مستقبلاً. وذكر أن استخدام مبيدات الآفات سوف يستمر بل وقد يتزايد في بعض مناطق العالم الأمر الذي يقتضي أن تكون هناك سياسات وممارسات تولى الاعتبار الكافي لكفالة الاستدامة ولحماية صحة البشر والبيئة. وأوضح أن هذه السياسات والممارسات تشمل استحداث ونشر طرق متكاملة صديقة للبيئة للتعامل مع الآفات. وأضاف أن استعمال مبيدات الآفات في البلدان المتقدمة يختلف اختلافاً كبيراً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال حيث قد لا تتوافر النظم المناسبة أو يصعب تنفيذها مع عدم كفاية البنى التحتية للرقابة والنقص في العاملين المدربين الأمر الذي يؤدي استمرار الاتجار في مبيدات لآفات خطيرة و/أو رديئة النوعية وبيعها إلى مزارعين لا يدرون بخطورتها وغير قادرين على استعمالها بطريقة مقبولة. وعلى ذلك، يتعين الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الآلية التي وضعتها اتفاقية روتردام لتحديد هذه المستحضرات ومساعدة

البلدان على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار، أو عدم الاستمرار، في قبول مزيد من الواردات منها. وأضاف أن البطء في إخطار الأمانة بالتدابير التنظيمية المتخذة لخطر استعمال بعض المواد الكيميائية أو تقييده بشدة لا يزال مبعثاً للقلق وإن كان هناك بعض التقدم في هذا المجال. وقد كان من شأن إعداد نموذج مطبوع للإبلاغ عن الحوادث الصحية أن تلقت اللجنة أول اقتراح لإدراج مستحضر شديد الخطورة لإبادة الآفات. وأقر السيد فان در جراف بالإسهام المهم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة وفي تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

ثانياً - مسائل تنظيمية

٨ - استمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في عضوية مكتب اللجنة. ونظراً لعدم تمكن المقرر، وهو السيد دودلي أشو ساما (الكاميرون)، من الحضور فقد شغل هذا المنصب أثناء الدورة الثالثة السيد ماسايوكي إيكيدا.

الرئيس:	السيد رينر أرندت	(ألمانيا)
نواب الرئيس:	السيدة فلوردي ماريا برلا دي ألفارو	(السلفادور)
	السيد تاماس كيمفس	(هنغاريا)
	السيد ماسايوكي إيكيدا	(اليابان)
المقرر:	السيد ماسايوكي إيكيدا	(اليابان)

٩ - رحبت اللجنة بالتأكيد الرسمي الذي تلقته من لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتثبيت الخبير الذي عينته استراليا للعمل باللجنة، كما رحبت بالخبير الجديد الذي عينته كندا والذي يشارك في عمل اللجنة إلى حين تثبيته رسمياً من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٠ - حضر الدورة ٢٦ خبيراً هم التالية أسماؤهم: السيد أندرية ماين (استراليا)، السيدة ساندر دي سوئا هاكون (البرازيل)، السيد روب وارد (كندا)، السيد خوليو مونريال (شيلي)، السيدة يونج - زهين يانج (الصين)، السيدة مرسيديس بولانيوس غرندا (إكوادور)، السيد محمد الزرقا (مصر)، السيدة فلور دي ماريا برلا دي ألفارو (السلفادور)، السيد عما نويل مالفو نيجيو (إثيوبيا)، السيد مارك ديبوا (فنلندا)، السيد فاتوماتا جالو نيدوي (غامبيا)، السيد رينر أرندت (ألمانيا)، السيد تاماس كيمفس (هنغاريا)، السيد ر. ر. خان (الهند)، السيد كاسومبوجو أونونج (أندونيسيا)، السيد ماسايوكي إيكيدا (اليابان)، السيد رافينادان سيباتي (موريشيوس)، السيد محمد أماتي (المغرب)، السيد بهاكنا راج (نيبال)، السيد حسن العبيدي (قطر)، السيد بوريس كورلياندسكي (الاتحاد الروسي)، السيد وليام كابل (ساموا)، السيد جان جويدي (جنوب أفريقيا)، السيد أزهر عبد الباقي (السودان)، السيد بيترو فونتانا (سويسرا)، السيدة كاتلين بارنس (الولايات المتحدة الأمريكية).

١١ - كما حضر مراقبون من البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بوليفيا، البرازيل، شيلي، الصين، كرواتيا، المفوضية الأوروبية، ألمانيا، إندونيسيا، إيران، منغوليا،

نيوزيلندا، قطر، جنوب أفريقيا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - وشهد الدورة ممثلون للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: منظمة الصحة العالمية.

١٣ - وحضر الدورة أيضاً ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدائمة المشتركة بين الحكومات لمكافحة الجفاف في الساحل، كروب لايف انترناشونال، المجلس الدولي للمرأة، شبكة العمل في مجال مبيدات الآفات بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، شبكة العمل في مجال مبيدات الآفات بأفريقيا.

ألف - إقرار جدول الأعمال

١٤ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - استعراض نتائج الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤ - حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في حدود ما يتعلق بعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

٥ - إجراءات عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

(أ) حالة العمل بكل فريق من أفرقة العمل التي أنشئت في الدورة الأولى للجنة:

١٠ - فرقة العمل الأولى: اختبارات استرشادية - نموذج تقرير بشأن المستحضرات الشديدة الخطورة لإبادة الآفات؛

٢٠ - فرقة العمل الثانية: إعداد نموذج لوثائق توجيه القرار بشأن المستحضرات الشديدة الخطورة لإبادة الآفات؛

٣٠٠ فرقة العمل الثالثة: إعداد نموذج لتقرير بشأن الحوادث البيئية الناجمة عن المستحضرات الشديدة الخطورة لإبادة الآفات،

٤٠٠ فرقة العمل الرابعة: تحديد أولويات للعمل المتعلق بالاحترارات القديمة بشأن التدابير التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو فرض قيود شديدة على استعمالها؛

(ب) مسائل تتصل بتنفيذ إجراءات العمل:

١٠٠ النظر في إعداد ملخصات مركزة وفي استخدامها؛

٢٠٠ مشروع ورقة عمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرار؛

٣٠٠ تحديد التجارة الجارية في المواد الكيميائية؛

٤٠٠ الأنماط الشائعة والمعترف بها في استعمال المستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات؛

٥٠٠ مدى إنفاق الممارسات التنظيمية الراهنة مع اشتراطات الاخطار وفقاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٦ - إدراج مواد كيميائية ضمن الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

(أ) استعراض الاخطارات المتعلقة بالتدابير التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو فرض قيود شديدة على استعمالها؛

(ب) استعراض المقترحات المتعلقة بالمستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات؛

(ج) النظر في مشاريع ووثائق توجيه القرار.

٧ - مسائل أخرى.

٨ - اعتماد التقرير.

٩ - اختتام الاجتماع.

١٥ - وترد في المرفق السادس قائمة بوثائق الدورة.

باء - تنظيم العمل

١٦ - قررت اللجنة أثناء جلستها الافتتاحية أن تمارس عملها في جلسات عامة تعقد من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً ومن الثانية بعد الظهر إلى الخامسة مساءً، مع تخصيص وقت للاستراحات ولأفرقة العمل والصياغة حسب مقتضيات العمل.

ثالثاً - استعراض نتائج الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٧ - قدمت الأمانة الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/3) بشأن نتائج الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وكانت لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد نظرت في تقرير الدورة الثانية للجنة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11)، وفيما يتعلق بمسألة تضارب المصالح قررت لجنة التفاوض، بعد أن استعرضت نموذج الإقرار والإجراء اللذين وضعتهما الأمانة، أن تعتمد قواعد وإجراءات للحيلولة دون قيام تضارب في المصالح فيما يتعلق بأنشطة اللجنة وللتنصدي له حال وقوعه، كما قررت ضرورة قيام أعضاء اللجنة الحاليين باستيفاء نموذج إعلان المصالح لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة. وتتضمن الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/1 استعراضاً لحالة تنفيذ الإجراء المتعلق بتضارب المصالح.

١٨ - وقد استعرضت لجنة التفاوض الحكومية الدولية توصيات اللجنة بشأن إخضاع مادة هيدرازيد المالنريك (maleic hydrazide) لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية معظم التوصيات الصادرة عن اللجنة المؤقتة إلا أنها طلبت منها أن تستعرض التأكيدات المقدمة من المنتجين بشأن الحد الأقصى المحدد للهيدرازين الحر وأن تتابع التقدم المحرز فيما يتعلق بقيام منظمة الأغذية والزراعة بتحديد المواصفات. وتتضمن الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/2 تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ المقرر ونص المقرر على نحو ما عدلته لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٩ - وقد أيدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية قيام اللجنة بإعداد دراسة تحليلية لمدى اتفاق الممارسات التنظيمية الراهنة مع اشتراطات الاخطار وفقاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة.

٢٠ - وأكدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية تعيين السيد أندريه كلايف ماين (استراليا)، كما أعادت التأكيد على أحكام القرار INC-6/2 بشأن مدة خدمة الخبراء. وفيما يتعلق بالاطارات المتعلقة بالملوثات في المواد الكيميائية الصناعية، أيدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية الرأي القائل بضرورة تلقي الاخطار قبل النظر في المسألة.

٢١ - كذلك أكدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مجدداً قرارها القاضي بأن تعطي الأطراف والأمانة الأولوية لتقديم وفحص الإخطارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي لم يشملها بعد إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وذلك مع استمرار مطالبة الأطراف بتقديم إخطارات كاملة بجميع التدابير التنظيمية المتخذة بشأن المواد الكيميائية المشمولة بهذا الإجراء كذلك أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تواصل اللجنة النظر في مسألة تنسيق المعلومات والإخطارات المقدمة بشأن التدابير التنظيمية النهائية على أساس تناول كل حالة على حدة.

٢٢ - وقد نوهت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالعمل الممتاز الذي أنجزته اللجنة.

رابعاً - حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم من حيث اتصاله بعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٢٣ - قدمت الأمانة الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/4) بشأن حالة تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتعكس هذه الوثيقة المعلومات الواردة في المنشور الدوري ١٥ بشأن الموافقة المسبقة عن علم، والذي جرى توزيعه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على جميع السلطات الوطنية المعنية وتورد الوثيقة عدد الإخطارات بالتدابير التنظيمية النهائية. وعلى الرغم من أن الزيادة في عدد الإخطارات كانت أقل من المأمول فيه، فقد تبين أن الإخطارات الأحدث عهداً تستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في المرفق الأول للاتفاقية الأمر الذي جعلها تتيح ترشيح ثلاث مواد كيميائية للإدراج ضمن إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وكذلك تضمنت الوثيقة أول اقتراح لإدراج مستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات، وشملت فضلاً عن ذلك معلومات عن الردود المتلقاه بشأن الواردات المزمع استيرادها مستقبلاً من مواد كيميائية معينة وحركات انتقالها عبر الحدود.

٢٤ - كان ثمة شعور بالقلق إزاء العدد القليل نسبياً (٥٠ في المائة) للردود المتلقاه بشأن الواردات، والمصاعب التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تقديم الإخطارات واستيفاء المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني. وأكد المشاركون ضرورة التصدي لهذه الأمور أثناء حلقات دراسية تعقد للتوعية.

٢٥ - قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/5 بشأن الحلقات الدراسية، والتي تتضمن تعقيبات ومقترحات تتعلق بالخبرة العملية للسلطات الوطنية في استخدام الوثائق المتاحة لتطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وبناء على توصية صدرت عن اللجنة في دورتها الثانية، قام أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى المناطق التي عقدت بها الحلقات الدراسية باستعراض وتقديم تقارير موجزة بشأن الحلقات الدراسية الثلاث المتعلقة باتفاقية روتردام. وقد عقدت الحلقات الدراسية في بانكوك، وقام بإعداد التقرير السيد رينر ارندت، ونيروبي، وقام بإعداد التقرير السيد أز هري عبد الباقي، وكارتاخينا، وقامت بإعداد التقرير السيدة مرسيديس بولانيوس غرندا بمساعدة السيدة سانديرا سويا هاكون. وقد لوحظ أن الأمانة قد اتخذت الإجراءات اللازمة تجاه التوصيات الصادرة عن الحلقات الدراسية، وأن التعقيبات العامة على المعلومات المتضمنة في وثائق توجيه القرار قد أخذت في الحسبان لدى إعداد نموذج وثائق توجيه القرار.

٢٦ - وكان المشاركون في الحلقات الدراسية قد لاحظوا ضرورة أن يكون هناك تمييز واضح بين وثائق توجيه القرار المتعلقة بالمستحضرات الشديدة الخطورة لإبادة الآفات ووثائق توجيه القرار المتعلقة بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيد استعمالها بشدة. كما أشادوا إلى المسائل التي يثيرها اقتصاد وثائق توجيه القرار على مستحضر بعينه من مستحضرات إبادة الآفات، حيث يمكن إدخال تغييرات طفيفة على ذلك المستحضر تُخرج المنتج الجديد عن نطاق الاتفاقية. كذلك أعرب المشاركون عن ضرورة توفير المزيد من التدريب العملي على استخدام الوثائق. وتقوم الأمانة الآن، بناء على الطلبات التي طرحت في الحلقات

الدراسية والتوصية الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة، بإعداد وثيقة توجيهية للسلطات الوطنية.

٢٧ - جرى اطلاع أعضاء اللجنة على الخطة المقررة لعقد الحلقات الدراسية في عام ٢٠٠٢. وقد قدمت عروض لاستضافة حلقات دراسية كما كانت هناك أيضاً وعود بتقديم مساعدات مالية، وتقرر بناءً على ذلك عقد حلقات دراسية للبلدان الناطقة بالإنجليزية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وللبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا، وذلك قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ومن المأمول فيه أن تعقد في وقت لاحق، حلقات دراسية أخرى لمنطقة الشرق الأوسط ومنطقة أوروبا الشرقية.

٢٨ - دارت مناقشة حول مزايا عقد حلقات دراسية تغطي في آن واحد اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وانهقد الرأي على أن عقد مثل هذه الحلقات الدراسية، وإن كان من شأنه أن يوفر معلومات واسعة المدى عن الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية، إلا إنه سيجعل من المتعذر توفير مستوى التدريب والمعلومات الذي يركز بصفة خاصة على الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والذي طلبه بعض المشاركين.

٢٩ - أعيد التأكيد على ضرورة أن يقوم أعضاء اللجنة الذين يشاركون في حلقات دراسية تتصل بعملها باغتنام هذه الفرصة لتقديم معلومات عن عمل اللجنة.

خامساً - الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

ألف - حالة عمل كل فريق من أفرقة العمل التي أنشأتها الدورة الأولى للجنة

١٠٠ - فرقة العمل الأولى: الاختبارات الاسترشادية - نموذج التقرير الخاص
بالمستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات

٣٠ - قدمت الأمانة الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/5) التي تتضمن تقرير فرقة العمل الأولى وتورد معلومات بشأن أهداف وتشكيل فرقة العمل والقضايا المعروضة على اللجنة للنظر فيها. وقد وضع فرقة العمل نموذجاً مؤقتاً للإبلاغ عن الحوادث لجمع المعلومات التي تقي بالاشتراطات المنصوص عليها في الجزء الأول من المرفق الرابع للاتفاقية وكانت اللجنة قد أجرت في دورتها الثانية تقييماً للصيغة الأولى لنموذج الإبلاغ عن الحوادث وللإرشادات الخاصة بجمع المعلومات، وجرى توزيع هذا النموذج على عدد محدود من البلدان لديه مشاريع تتعلق بمبيدات الآفات وبالسيطرة على الآفات. وليس المقصود بهذا النموذج للإبلاغ عن الحوادث أن يكون بديلاً بالضرورة لأي نماذج أخرى للإبلاغ عن الحوادث موجودة على الصعيدين الوطني والدولي. وبوسع البلدان أن تقدم النماذج الوطنية ما دامت تستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في المرفق الرابع.

٣١ - ولاحظت اللجنة أن نماذج تقرير الإبلاغ عن الحوادث قد استخدم من قبل لتقديم مقترح أول بشأن المستحضرات الشديدة الخطورة لإبادة الآفات. وأوصت بأن تستخدمه مستقبلاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. كما ينبغي، فضلاً عن ذلك، تشجيع هيئات المعونة وغيرها من الهيئات

الدولية والوطنية التي تباشر مشاريع للسيطرة على الآفات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على ترويج نموذج الإبلاغ عن الحوادث واستخدامه. كما أقتراح إدراج التدريب على استخدام نموذج الإبلاغ عن الحوادث في جدول أعمال الحلقات التدريبية التي تعقد مستقبلاً بشأن تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٣٢ - وبعد إدخال تعديلات طفيفة اقترحها الأعضاء، اعتمدت النموذج المعدل والإرشادات المتعلقة بجمع المعلومات.

٢٠٠ فرقة العمل الثانية: وضع نموذج لوثائق توجيه القرار بشأن المستحضرات
شديدة الخطورة لإبادة الآفات

٣٣ - قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/6 المتضمنة لتقرير فرقة العمل الثانية، وشرحت أهداف فرقة العمل وتشكيلها. وكان قد طلب من أعضاء فرقة العمل أن يبديوا آراءهم بشأن مجمل العمل المطلوب إنجازه، والمعلومات الأساسية المتعلقة بالعناصر الواردة في الجزئين الأول والثاني من المرفق الرابع والمصادر التي يمكن استقاء المعلومات منها فيما يتعلق بالجزء الثالث من المرفق الرابع. وقد تم، استناداً إلى التعقيبات المتلقاه، إعداد نموذج أولي لوثيقة توجيه القرار. وقد تم التمييز في هذا النموذج بين المعلومات التي تحتاجها اللجنة للبت في إخضاع مستحضر معين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والمعلومات التي تحتاجها سلطة وطنية معينة لاتخاذ قرار بشأن استيراد مستحضر معين.

٣٤ - وقد نظرت اللجنة في قيمة إدراج معلومات: بشأن المواد الفعالة ومدى ما تحتويه منها مستحضرات معينة، واستعمال مستحضرات مماثلة في أماكن أخرى من بلد ما أو في بلدان أخرى، والتدابير التنظيمية المتخذة أو المقترحة في أعقاب الإبلاغ عن حادثة. كما أكدت اللجنة ضرورة أن تكون المعلومات المدرجة قائمة على أساس علمي سليم وأوصت كذلك بالعمل لجمع مزيد من المعلومات بشأن ممارسات بديلة لمكافحة الآفات والسبل الكفيلة بمساعدة البلدان على التعرف على البيانات المتاحة والحصول عليها. وفي هذا الصدد رأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد دعوة هيئات مسؤولة إلى توفير هذه المعلومات. كما لاحظت اللجنة ضرورة توضيح ماهية المعلومات التي ينبغي إدراجها في وثيقة توجيه القرار والمعلومات التي ينبغي إدراجها في الوثائق المؤيدة.

٣٠٠ فرقة العمل الثالثة: وضع نموذج للإبلاغ عن الحوادث البيئية الناجمة عن
المستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات

٣٥ - قدم الرئيس تقرير فرقة العمل الثالثة بشأن الأعمال التي أنجزتها في الفترة الواقعة ما بين الدورتين، والمتضمن في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/7. وذكر منسق فرقة العمل أن الفريق قد عقد جولتين من المشاورات بشأن مشروع النموذج، إلا أن أسباباً فنية حالت دون استكمال الجولة الثانية. وقد أذنت اللجنة لفرقة العمل بأن تجري مزيداً من المشاورات في الفترة الواقعة ما بين الدورتين، وبأن يعد مشروعاً منقحاً ويقوم بتوزيعه لإبداء مزيد من التعليقات، كي يصدر في ضوء تلك التعليقات مشروعاً معدلاً يجري اختباره على سبيل التجربة. وقررت اللجنة أن تستمر المشاورات حتى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأن يجري عندئذ

تتقيح المشروع وتوزيعه لإبداء الرأي فيه، على أن يتم إصدار المشروع المعدل بعد أربعة أسابيع لاختباره على سبيل التجربة.

٣٦ - أعرب عدد من الأعضاء عن اعتقادهم بأن مشروع النموذج ينطوي على قدر من التخويف وأنه يمكن نقل بعض أجزائه إلى مشروع الإرشادات عند استكمال النموذج وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بضرورة إدراج الحوادث التي تقع على امتداد دورة حياة مبيد الآفات، إلا أنه لوحظ أن الاتفاقية تشير فقط إلى الحوادث المرتبطة باستعمال مبيدات الآفات. وقد أصدرت اللجنة تعليمات إلى فرقة العمل بأن تنظر في تفسير مفهوم "الاستعمال" وتحدد تعريفاً له، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها المقبلة. كما طلبت اللجنة أن يكون الجزء "ألف" من النموذج مطابقاً لنموذج الحوادث الصحية.

٤٤، فرقة العمل ٤: ترتيب أولويات العمل بشأن الإخطارات القديمة
بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٣٧ - لاحظ الرئيس الذي لفت انتباه اللجنة إلى تقرير فرقة العمل عن عملها الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/8، أن تقدماً قد أحرز من حيث أن الإخطارات الجديدة الواردة إلى الأمانة كانت كاملة وتناولت مواد كيميائية لم تكن مشمولة بالمرفق الثالث للاتفاقية. ونظراً إلى غياب منسق فرقة العمل السيد كارل غيزبرتن عرضت السيدة كاتلين بارنز التقرير عن عمل الفرقة.

٣٨ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تشجيع البلدان عند نظرها في المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/8، على ترتيب أولويات عملها بحيث تبرز الإخطارات التي تتناول مواد كيميائية يجري حالياً تداولها في التجارة الدولية؛ ويكون هناك إخطار واحد على الأقل؛ ويكون قد تم استلام إخطارات بإجراءات رقابية من منطقتين أو أكثر من مناطق الموافقة المسبقة عن علم. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه إذا كانت مادة ما مشمولة بصك دولي آخر مثل بروتوكول مونتريال أو كانت خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإن درجة الأولوية الممنوحة لها من حيث الاتفاقية تخفض.

٣٩ - وأشارت اللجنة إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية تشجع تقديم إخطارات ثانية وجديدة حيث يوجد إخطار قديم ولكنه سار. كما أشارت إلى أنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، لا حاجة إلى تقديم الإشعارات القديمة مرة أخرى؛ إلا أن استكمال الإخطارات التي لا تستوفي المعايير الجديدة، واستكمال النشريات التي تمثلها، قد يكون مع ذلك أمراً مستصوباً. وطلبت اللجنة تدقيق المعلومات المجدولة في التذييل للوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/8، للتحقق من دقتها ووضوحها وسهولة استعمالها وأنها ينبغي أن تنشر بعد ذلك في "تعميم الموافقة المسبقة عن علم" وأن تنشر كذلك في موقع الموافقة المسبقة عن علم في شبكة الإنترنت. أما العمود الذي يحتوي على معلومات عن الإخطارات المتوقعة سوف يحذف.

باء - المسائل المرتبطة بتنفيذ إجراءات التشغيل

١٠ - النظر في وضع واستعمال ملخصات مركزية

٤٠ - عرضت الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/10 بشأن هذا البند. وكانت اللجنة قد أوصت، في دورتها الثانية، بأن تقدم السلطة الوطنية المعينة، إذا أمكن، ملخصاً مركزياً بالمعلومات المستخدمة لدعم الإجراء التنظيمي، المذكورة في الإخطار والإجراء التنظيمي النهائي، لكي تستخدمه اللجنة، وذلك قبل أن ترفع الأمانة إليها الإخطارات لاستعراضها. وطلب مزيد من التوجيه من اللجنة بشأن شكل تلك الوثيقة ومحتوياتها ومستوى التفصيل فيها وطولها. وشددت الأمانة على أن الملخص المركز ليس التزاماً جديداً مفروضاً على السلطات الوطنية المعينة بل هو إجراء طوعي يهدف إلى تيسير عمل اللجنة في اتخاذ القرارات بشأن المواد الكيميائية وليس مقصوداً به أن يحل محل الوثائق المشار إليها كمراجع في الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي.

٤١ - ولوحظ أن الملخصات المركزية ينبغي أن تتناول كل معايير المرفق الثاني، وأنها ينبغي أن تكون مرنة وأن تستند إلى الممارسة العلمية الجيدة حيث تتضمن معلومات عن تقييم المخاطر، وأن الملخصات ينبغي، في المقام الأول، أن تُعد للإخطارات بموجب المادة ٥. ورغم أن نوع المعلومات المقدمة قد يختلف، فإن الملخصات المتماثلة يمكن، في مرحلة لاحقة، تطويرها لتيسير استعراض المقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وذلك بموجب المادة ٦.

٤٢ - وتم إنشاء مجموعة فرعية لوضع مبادئ توجيهية لإعداد الملخصات المركزية تولى تنسيقها السيد الأزهرى عبد الباقي والسيد تماس كوميفيس، وضمت أيضاً السيدة كاتلين بارنز والسيد ر. ر. خان، والسيد أندريه ماين والسيدة جالو اندويي وانضم إليهم بصفة مراقب السيدة لزل داولينغ والسيد افرابيم ماثيولا. وذكر السيد كوميفيس أن هدف المجموعة كان أن تكفل الملخصات المركزية، مساعدة اللجنة في عملها، وكذلك أن تضمن ألا تكون عملية التركيز صعبة التنفيذ بالنسبة إلى السلطة الوطنية المعينة. والواقع أنها ينبغي أن تساعد في إعداد الإخطار. وخلصت المجموعة إلى أن وضع عينة من الملخص المركز سوف يكون مفيداً في تحقيق ذلك الغرض. وعرض السيد ماين والمراقب من هيئة الصحة الأسترالية إنتاج مثل هذا الملخص المركز على أساس الوثائق المقدمة لمادة المونوكروتوفوس في وقت يتيح لحلقة العمل الأولى أن تستفيد منه. وقبلت اللجنة توصيات المجموعة وهي مستنسخة في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢٠ - مشروع ورقة عمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات

٤٣ - عرض السيد أندريه ماين الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/11 التي استعانت بالدروس المستخلصة في عملية وضع وثيقة توجيه القرار بشأن مادة المونوكروتوفوس. وقال إن النموذج سيكون بمثابة وثيقة حية يمكن توسيعها وتطويرها بحيث تيسر عمل المجموعات المقبلة العاكفة على وضع مثل وثائق التوجيه هذه. وأشارت اللجنة إلى عدد من الإيضاحات المتعلقة بالمصطلحات وغيرها التي ستكون مفيدة للعمل في المستقبل وإلى الحاجة إلى اتساق المصطلحات بين اتفاقيات روتردام، وبازل، واستكهولم، واعتمدت ورقة العمل على أساس التفاهم على أن التوجيه الذي توفره سوف يستكمل في ضوء التجارب المكتسبة فيما يتعلق بمشاريع ووثائق التوجيه الأخرى. وتم التشديد، أثناء المناقشة، على أن الأرقام المعطاة في دائرة خدمات

المستخلصات الكيميائية للتركيب العام لمادة كيميائية، هي وجميع أشكالها الأخرى، يجب أن تذكر. وأشار أحد الخبراء إلى أن تأثير المواد قيد النظر للإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، على حشرات السلاية المفيدة وعلى طفيلانيات الآفات الحشرية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وأن البيانات الكاملة المتعلقة بالسمية من الناحية البيئية والبشرية يجب أن تقدم، كما ينبغي أن تقدم، معدلات وآليات التحلل البيولوجي.

٤٤ - وأشار إلى أن المعلومات عن التقييمات الأخرى وبدائل المنتجات تتطور باستمرار. كما أن مثل هذه المعلومات أو المراجع سوف تنشر في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت وتعمم في "تعميم الموافقة المسبقة عن علم". وفي هذا الصدد حثَّ الرئيس المشاركين على تشجيع استعمال كل من موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية، والتعميم لما يتضمنه من معلومات عن جهات الاتصال للمساعدة في سد الاحتياجات من المعلومات والبيانات عن السمية وغيرها.

٣٠ تحديد الاتجار الجاري حالياً في المواد الكيميائية

٤٥ - جرى تقديم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/12. وكانت اللجنة قد اتفقت في دورتها الثانية على أنه ينبغي أن تجمع الأمانة، بعد تسلم إخطارين بشأن مادة كيميائية، معلومات عن الاتجار الدولي بتلك المادة الكيميائية، على أن يكون وجود مثل هذا الاتجار قد ترسخ في المرفق الثاني للاتفاقية باعتباره معياراً للإدراج. غير أن المناقشة أوضحت الصعوبات العملية والمنطقية لإثبات أمر سلبي. ومن الناحية الإيجابية، أُنْفِق على أنه رغم أن اعتبارات السرية التجارية قد تضع عراقيل قانونية في طريق البيانات الكمية عن الواردات والصادرات والإنتاج والاستهلاك من مادة كيميائية، إلا أنها لا تضع عراقيل في وجه الإجابات البسيطة مثل "نعم" أو "لا" كما هو مطلوب بموجب المرفق الأول من الاتفاقية.

٤٦ - ولاحظت اللجنة أنه مطلوب منها، بموجب الفقرة (ج) من المرفق الثالث للاتفاقية، أن "تتظر" فيما إذا كان هناك دليل على وجود اتجار دولي جارٍ، وليس "تأكيد" ذلك أو "إثباته" كما هو مطلوب بالنسبة إلى المعايير بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المرفق. وقد فسرت اللجنة تلك الصياغة بأنها تعني أن هناك درجة أكبر من المرونة فيما يتعلق بالمعايير بموجب الفقرة (ج). إلا أنه أشار أيضاً إلى أنه لا فائدة من كتابة مشروع توجيه للوثائق بالنسبة للمواد الكيميائية التي يجري تداولها في التجارة الدولية.

٤٧ - وأشارت اللجنة كذلك إلى أن إنتاج المواد الكيميائية قد يبدأ من جديد ولذا ينبغي الاتصال بالجهات المصنّعة المسجلة كجهات إنتاج سابقة للمواد الكيميائية المعنية، عند محاولة التحقق من عدم إنتاج مواد مدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٤٨ - واتفقت اللجنة على استخدام العملية المشروحة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/12 من أجل جمع المعلومات عن الاتجار.

٤٤ الأنماط الشائعة والمعترف بها لاستخدام تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٤٩ - عرضت الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/13 بشأن الأنماط الشائعة المعترف بها لاستخدام تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وكان معروفاً على اللجنة لأول مرة اقتراح بإدراج تركيب لمبيد آفات شديد الخطورة. وأحد المعايير التي كان واجباً تحديدها هو ما إذا كان مبيد الآفات قد جرت مناولته بطريقة تتماشى مع الأنماط الشائعة المعترف بها للاستخدام في البلد مقدم الاقتراح. وتم الاعتراف بصعوبة جمع المعلومات عن الحوادث في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٥٠ - وأشار إلى أن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية يعمل على وضع مشروع بشأن كيفية وصف الأنماط الشائعة للاستخدام والتي تشمل تحديد المشاكل والأنماط الشائعة وإلى أن من شأن ذلك أن يسفر عن توصيات تتناول طرقاً للتخفيف من المخاطر يمكن للحكومات أن تتنظر فيها. وطلب من أعضاء اللجنة الذين يشتركون في هذا النشاط أن يواصلوا تقديم المعلومات عن التقدم المحرز في ذلك المشروع.

٥١ - واتفقت اللجنة على استخدام الخطوط العريضة المقترحة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/13 كأساس لوصف الأنماط الشائعة والمعترف بها للاستخدام، وعلى جمع المعلومات المحددة على أساس كل حالة على حدة.

٥٢ تواؤم الممارسات التنظيمية الراهنة مع متطلبات الإخطار بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٥٢ - عرضت السيدة بارنز الورقة التي أعدها فرقة العمل ٤، وهي الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/9، عن تواؤم الممارسات التنظيمية الراهنة مع متطلبات الإخطار للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولأحظت أن السبب الداعي إلى النظر في هذه القضايا هو تحسين تحديد الأسباب الممكنة للصعوبة التي تواجهها البلدان في تقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية. وقالت إن القضايا المحددة في الورقة يمكن أن تصنف عموماً في مجالين رئيسيين، هما الاختلافات بين النظم الوطنية التنظيمية ولغة الاتفاقية، وعدم كفاية الهياكل الأساسية التنظيمية في العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٥٣ - وقالت إن اللجنة حددت، أثناء مداولاتها، مجموعة أخرى من القضايا التي تتصل إلى حد بعيد بعدم وجود الهياكل الأساسية في البلدان، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الصناعية، وبصعوبة إنفاذ اللوائح الموجودة. وأشار على تلك البلدان أن تنير أياً من هذه الشواغل على مستوى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٥٤ - وكان واضحاً أن عديداً من البلدان قد وضعت عمليات معقدة لإدارة الفئات الفرعية من مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية. وهذه العمليات معقدة بصورة خاصة بالنسبة للمواد الكيميائية الصناعية التي يمكن أن تستخدم في مجموعة من الفئات الفرعية، مما يجعل من الصعب تحديد إجراء تنظيمي، مثل الحظر الواضح أو التقييد الشديد، وفق ما هو محدد في الاتفاقية. وأشار كذلك إلى أن الخبرة في استعراض الإخطارات في الدورة الراهنة قد أثارَت مسائل إضافية قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة وإلى أن يُلفتَ انتباه لجنة التفاوض الحكومية الدولية إليها. وشملت هذه الرفض لأول مرة للمواد الكيميائية المقترحة للموافقة، وما

يسمى الحظر الوقائي للمواد الكيميائية، التي لم تدخل من قبل الأسواق المحلية، سواء حيث كانت قد اقترحت للموافقة أو لم تُقترح للاستعراض من قبل. كذلك أثّرت أهمية الوفاء بالمعايير المبينة في المرفق الثاني لإدراجها في الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالتقييم الملانم للمخاطر بموجب الشروط السائدة في بلد ما.

٥٥ - ووافقت اللجنة على أن يُعدّ الرئيس بمساعدة الأمانة، ورقة تقنية عن موضوع المواعمة وذلك للدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وعلى أن تشمل الورقة حيثما كان ذلك ممكناً أمثلة. وسوف يُعمّم مشروعُ للورقة على أعضاء اللجنة للتعليق عليه.

سادساً - إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

ألف - استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

DNOC

٥٦ - بعد أن قدم السيد ديبوا منسق فرقة العمل المعنية بمادة DNOC، عرضاً للموضوع واتفقت اللجنة على أن المعلومات المعروضة عليها في الإخطارين من الجماعة الأوروبية وبيرو تستوفي المعايير لإدراج مادة DNOC في المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف يتم فيما بعد وضع مشروع وثيقة لتوجيه القرار.

٥٧ - وأشار إلى أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية لم يتضمن معلومات عن الاتجار الدولي الجاري. وأُثِق، على أن مثل هذه المعلومات، المطلوب من اللجنة أن "تتظر" فيها وليس أن "تؤكد" أو "تثبتها"، ليس مطلوباً أن تكون مضمنة في كل إخطار يُعرض على اللجنة بالنسبة إلى مادة كيميائية معينة. وأكدت معلومات تكميلية من الاتحاد الروسي ومن أوكرانيا تم الإدلاء بها شفويّاً أمام اللجنة، وجود اتجار دولي جارٍ، مما أفتت اللجنة. وذكّر أيضاً أن السلطة الوطنية المعنية في بيرو قد قدمت معلومات تكميلية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/16/Corr.1) تعدّل إخطارها. وأُثِق أن بوسع اللجنة أن تحيط علماً بهذه المعلومات وينبغي أن تفعل ذلك.

٥٨ - ولاحظت اللجنة أن الإجراءات التنظيميين اللذين أخطرت بهما الجماعة الأوروبية وبيرو يحظران كل أوجه استخدام منتجات حماية النباتات التي تتضمن مادة DNOC كما لاحظت أن الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية المشار إليه في وثيقتي الإخطار هو لحمض DNOC فقط في حين أن هذا المنتج قد أُستعمل أيضاً بتركيباته كأملح والتي لها أرقام مختلفة. وفي حين أن بإمكان الصيدلاني أو خبير في مبيدات الآفات أن يفهم أن عنصر DNOC هو الأساس للتقييم السمي، فإن جميع أشكال هذه المادة يجب أن تُحدّد لأغراض الاتفاقية، وأُثِق على أن مزيداً من الإيضاحات يجب أن تُلتمس من السلطات المُخطرة بشأن النطاق الدقيق لإجراءاتها التنظيمية. وأُثِق أيضاً على أن يُطلب توجيه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن عدة أمور منها، المواد الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم غير المذكورة بالتحديد في الإخطارات. وقد عرف الفريق الفرعي المعني بمادة DNOC (أنظر أدناه) هذا الأمر بوصفه مسألة مواعمة.

٥٩ - وأثار الإخطار المقدم من تايلند قضايا مبدأ ذات أهمية بالنسبة لعمل اللجنة في المستقبل. وقد دعي المراقب الذي يمثل السلطة الوطنية المعيّنة في تايلند إلى تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالإخطار وشرح أن حكومة تايلند، كمسألة سياسة، تحظر المواد الكيميائية على أساس المعايير التالية: (أ) إذا كانت جرعتها المميّنة ٥٠٪ عن طريق الفم بأقل من ٣٠ ملغم كل كيلو غرام من وزن الجسم، أي أنها خطيرة للغاية؛ (ب) وإذا أظهرت سمية دائمة مثل التسرطنية؛ (ج) وإذا كانت ثابتة؛ (د) وإذا كانت تميل إلى التراكم الأحيائي؛ (هـ) وإذا سببت ضرراً لنوع دليلي معيّن؛ (و) وإذا كانت تحتوي على ملوثات لها الخصائص الأنفة الذكر؛ (ز) وإذا كانت مخلفاتها توجد في المنتجات المستوردة بكثرة؛ (ح) وإذا كانت محظورة في بلدان أخرى؛ (ط) إذا كانت لها بدائل ذات سمية أدنى ثابتة.

٦٠ - وشرح المراقب أن تايلند تعتقد أن جميع احتياجاتها من مبيدات الآفات تلبّيها أكثر ٣٠٠ مادة من المواد المسجلة الجاري استخدامها. ومن أجل السماح بعناصر نشطة جديدة يجب أن تثبت مأمونيتها. ولن يسمح بأية مبيدات آفات تقع في الفئتين ١ (أ) و ١ (ب) لمنظمة الصحة العالمية. كذلك فإن على تايلند، بما أنها تهدف إلى تحقيق الاستدامة في الزراعة، كما في الأشكال الأخرى من التنمية، أن تمتثل لمتطلبات أسواق صادراتها، مثل الاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمخلفات مبيدات الآفات.

٦١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للإخطار المقدم من تايلند؛ إلا أنه كان من رأي الأعضاء أن الإخطار لا يمكن أن يستوفي متطلبات المرفق الثاني (ب). ولكن بعض الأعضاء رأوا أنه يمكن أن يستوفي تلك المتطلبات وأعربوا عن قناعتهم بمدى استيفائه لتلك المعايير. ورأى أعضاء آخرون أنه بالرغم من عدم وجود أي اعتراض، من حيث المبدأ، على العمل الوقائي الذي يشغل إجراء الموافقة المسبقة عن علم، فإن الإخطار المقدم من تايلند فشل من حيث عدم استيفائه معايير تقييم المخاطر في الظروف السائدة في تايلند. كذلك تم الأعراب عن رأي في الإجراء أقرب إلى كونه رداً "قبل وقوع الأمر" على استيراد مادة، من أجل إدراجها في قائمة المواد الخاضعة للموافقة المسبقة عن علم، منه إلى إخطار مرسل بغية البدء في إدراج المادة في تلك القائمة. وأشار عدة أعضاء إلى أن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال يفتقر إلى الهياكل الأساسية لإجراء تقييمات المخاطر. وأشاروا إلى أنه ينبغي، وفقاً للاتفاقية، تقديم المساعدة إلى تلك البلدان لتمكينها من إقامة مثل هذه الهياكل الأساسية. وبيّن عدد من الأعضاء أن الإجراء المتخذ عملاً بسياسة عامة يحظر مبيدات الآفات التي تقع داخل تصنيف معين للأخطار من قبل منظمة الصحة العالمية ليس مقبولاً وأن الإجراء المتخذ بشأن مادة كيميائية محددة، ولأسباب تنفرد بها تلك المادة وحدها، هو فقط الذي يمكن أن يُستخدم للبت فيما إذا كانت متطلبات المرفق الثاني قد استوفيت.

٦٢ - واتفقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من تايلند مفيد كتبادل للمعلومات، وهو ما تأذن به المادة ١٤ وأن تلك الإخطارات يجب أن تُشجّع. وتم الاتفاق أيضاً على أنه ينبغي أن تحال إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية مسألة ما إذا كان الإجراء التنظيمي الوقائي لمبيدات الآفات يفي بتعريف الحظر بموجب المادة ٢، وكذلك المسألة العامة المتمثلة في العلاقة التي تربط الإجراء الوقائي بمعايير المرفق الثاني. وذكر عدد من أعضاء اللجنة أن الإجراء الوقائي لا يمكن أبداً أن يفي بمعيار الفقرة (ج) ١٤ من المرفق الثاني وهو معيار "الخفض الهام" في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو معيار الفقرة (ج) ٢٤ من المرفق الثاني وهو معيار "الخفض الهام" في المخاطر لصحة الإنسان والبيئة، في حين كان لأعضاء آخرين رأي مختلف. وذكر عضو آخر أن تقييم المخاطر ينبغي، بل ويمكن، أن يُقيّم ما إذا كان متوقعاً أن يسفر الإجراء التنظيمي النهائي عن خفض هام في المخاطر استناداً إلى التركيبات والاستخدامات المتوقعة للمادة الكيميائية. وسوف تتناول

ورقة المناقشة عن المواعمة التي سيعدها رئيس اللجنة لتقديمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة مسألة الإجراء الوقائي.

٦٣ - واستند الإخطار المقدم من قبرص في تقييمه للمخاطر إلى التقييم المقدم من المفوضية الأوروبية. ولذلك أثرت مسألة "الظروف السائدة" المذكورة في الفقرة (ب) ٣٤، من المرفق الثاني، وأُتفق على أن يُطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن توفر التوجيه بشأن طريقة البت في كيف ينبغي للبلدان أن تقدم تقييماتها للمخاطر بالنسبة إلى الظروف السائدة فيها، ومن ناحية أخرى أن تبين الظروف التي يمكن للجنة أن تقبل معلومات مقدمة من بلدان مجاورة وبلدان أخرى لديها ظروف مطابقة أو مماثلة فيما يتعلق باستخدام مبيدات الآفات.

٦٤ - وتم تشكيل مجموعة صياغة فرعية في العمل على وضع توصيات للجنة بشأن مادة DNOC، يشترك في تنسيقها السيد ديبوا والسيدة بولانيوس ويشترك في عضويتها أيضاً السيد خان والسيد عبدالباقي والسيد كورلياندسكي، والسيدة بارنس والسيد كونديف. وعرض السيد ديبوا نتائج المجموعة التي شملت جدولاً زمنياً مفصلاً لوضع مشروع وثيقة التوجيه. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير التوصيات التي أعدتها مجموعة الصياغة والأسباب التي دعت للجنة إلى اعتمادها. كما يرد في المرفق الثاني تكوين مجموعة الصياغة فيما بين الدورتين وجدول اجتماعاتها.

مادة دينوتيرب

٦٥ - عرض السيد ديبوا، منسق فرقة العمل المعنية بمادة دينوتيرب، الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/15 وإضافتيها Add.1 و Add.2 وقدم عرضاً لعمل الفرقة. وقال إن مشكلة قد برزت أثناء فحص الإخطارين بشأن مادة دينوتيرب تتصلان بالبيانات المقدمة من تايلند بشأن تقييم المخاطر والافتقار إلى الأدلة بوجود اتجار دولي جار بهذه المادة الكيميائية.

٦٦ - واتفقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يفى بالمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية ولكن الإخطار الذي تم تسلمه من تايلند لم يفِ بتلك المعايير للأسباب ذاتها التي أعطيت لإخطار تايلند المقدم بالنسبة إلى مادة DNOC وبالإضافة إلى ذلك واستناداً إلى المعلومات المقدمة من منظمات هذه الصناعة وإلى المعلومات الأخرى المتاحة لا يوجد هناك أي دليل رهن على اتجار دولي جار. واتفقت اللجنة على عدم التوصية بإدراج مادة الدينوتيرب في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

الإسبستوس

٦٧ - عرض السيد ماين، منسق فرقة العمل المعنية بالإسبستوس، الوثائق UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/14 Add.1 و 2 و 3. وكانت المجموعة قد سُكّلت في أعقاب الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لتستعرض، من حيث المرفق الثاني للاتفاقية، المعلومات عن الإسبستوس في مختلف أشكاله المقدمة من أستراليا وشيلي والجمهورية التشيكية والجماعة الأوروبية. وقد طلبت تعليقات كتابية من جميع أعضاء اللجنة. وكان قد تم تناول القضايا المثارة في رسائل قدمت إلى اللجنة.

٦٨ - وفي أعقاب قيام المشتركين المهتمين بالأمر بعرض معلوماتهم على اللجنة قررت اللجنة أن الإخطارات المقدمة من أستراليا وشيلي والجماعة الأوروبية تقي بمعايير المرفق الثاني بالنسبة إلى أشكال الإمفيبول (حبيبية ليفية) من الإسبستوس، كما قررت أن الإخطارين المقدمين من شيلي والجماعة الأوروبية يفيان بمعايير المرفق الثاني بالنسبة إلى شكل الكريسوتيل من الإسبستوس. وقد تم التثبت من وجود اتجار دولي جاري في الإسبستوس بالمعلومات المقدمة من اللجنة من الأعضاء وبالرجوع إلى أرقام الإنتاج والاستيراد والتصدير المتعلقة بهذه المادة لمختلف البلدان.

٦٩ - وكان التشريع التشيكي بالنسبة إلى إسبست الأمفيبول قد أُجيز في أعقاب ترشيحها لعضوية المجتمع الأوروبي. وكانت السلطة الوطنية المعنية التشيكية قد بينت أن الظروف السائدة هناك، هي فعلياً نفس الظروف السائدة في الدول المجاورة الأعضاء في الجماعة الأوروبية. وقالت إن الجمهورية التشيكية في سبيلها إلى إجازة تشريع، لنفس الأسباب، يحظر شكل الكريسوتايل (الإسبستوس المزجي اللون). وقررت اللجنة أن الإخطار لا يفي بكل معايير المرفق الثاني، مثله مثل الإخطار من قبرص بشأن DNOC (أنظر الفقرة ٦٣) كما أنه لا يثبت وجود رابطة واضحة بين تقييم المخاطر والظروف السائدة في البلد.

٧٠ - واتفقت اللجنة على أن جميع المعايير لإدراج كل الأشكال المخاطر بها من الإسبستوس قد استوفيت وقررت أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تجعل أشكال الأكتينوليت، والإنثوفيللاتيت، والأموسيت، والتروميليت والكريسوتايل من الإسبستوس خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٧١ - ولاحظت اللجنة أن شكل الكروسيدوليت من الإسبستوس مدرجٌ بالفعل تحت المرفق الثالث وتمشياً مع توصية فرقة العمل، اتفق على أن تُستكمل وثيقة توجيه القرار بالنسبة إلى الكروسيدوليت، في المواضيع المناسبة منها، وإدماجها في مشروع وحيد لوثيقة لتوجيه القرار بشأن جميع أشكال الإسبستوس وتُظهر كل أرقام مختلف أشكال الإسبستوس مجتمعة المستخلصات الكيميائية. ولن يكون مطلوباً من الدول أن تعيد تقديم أي رد بشأن الواردات سبق تقديمه غير أن الدول التي لم تقدم ذلك مدعوة إلى أن تقدمه للمرة الأولى، أو أن تستكملة حيث يقتضي الأمر ذلك.

٧٢ - واتفق على أن اللجنة، بجعلها مختلف أشكال الإسبستوس خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، تعقد النية على أن تكون أشكال الإسبستوس معددة بطريقة تمكن البلدان من أن تتخذ قرارات بشأن استيراد كل شكل من أشكال هذه المادة. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه قد يكون من الأفضل أن يترك للجنة التفاوض الحكومية الدولية تحديد النهج الصحيح الذي ينبغي إتباعه في الإدراج.

٧٣ - وقال بعض ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إن الإسبستوس مازال يستخدم في بلدانهم، وخاصة كمادة في التسقيف، بسبب مشاكل العثور على بدائل، ولأن هناك مشاكل في التخلص من الإسبستوس ومواد البناء التي تحتوي على الإسبستوس المزالة من المباني. وقال ممثل بلد في غرب أفريقيا إنه بالرغم من أن الواردات قد حظرت فهي مازالت مستمرة، وأنه رؤي أن الإخطار بالحظر أو التقييد الشديد، لا يمكن تقديمه إلا بعد أن تحل مشكلتنا التخلص والاتجار غير المشروع.

٧٤ - وقام مراقب من السلطة الوطنية المعيّنة في بلد منتج في الجنوب الأفريقي بإعلام اللجنة بأن استخدام الإسبستوس في بلده قد حظر على أساس بيانات المخاطر الصحية واستناداً إلى حالات الإصابة بالإسبستوس المبلغ عنها منذ قرابة نصف قرن. وعرض أن يتشارك خبرة بلده في إيجاد البدائل، وفي التخلص، وكذلك في معالجة مشاكل التلوث من نفايات المناجم ومراكمها. واتفق على أن تلك المعلومات ينبغي أن تتاح بموجب أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات.

٧٥ - واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي الإشارة، في مشروع وثيقة التوجيه، إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٢ لعام ١٩٨٦ التي تستند إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن النظافة الصحية في أماكن العمل عند مناوله الإسبستوس وذلك لعلم الدول التي تختار ألا تحظر الإسبستوس ومنتجات الإسبستوس حظراً تاماً.

٧٦ - وتم إنشاء مجموعة فرعية للصياغة تعمل على وضع توصيات اللجنة بشأن الإسبستوس، يشترك في تنسيقها السيد ماين، والسيد موريال، وتتألف عضويتها أيضاً من السيد ارنت، والسيد وورد، والسيد كيرليانديسكي، والسيد جيبيد، والسيد الزرقا. وقدم السيد ماين نتائج عمل المجموعة التي شملت جدولاً زمنياً مفصلاً لصياغة مشروع وثيقة التوجيه. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير التوصيات التي أعدتها مجموعة الصياغة والأسباب المنطقية الداعية لها كما اعتمدها اللجنة. كذلك ترد في المرفق الثالث تكوين مجموعة الصياغة فيما بين الدورتين وجدول عملها.

باء - استعراض المقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٧٧ - قام السيد أماتي، منسق فرقة العمل المعنية باستعراض المقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات SPINOX T و GRANOX TBC، بعرض الوثائق المقدمة تحت هذا البند من جدول الأعمال، وهي UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17 و Add.1 و Add.2 و Add.3 و وصف الكيفية التي استعرضت بها فرقة العمل المقترحات المقدمة من السنغال والمعلومات المكملة التي أعدتها الأمانة طبقاً للجزأين الأول والثاني من المرفق الرابع، وكيف تم تقييم المعلومات المقترحة وفقاً للمعايير الواردة في الجزء الثالث من المرفق الرابع.

٧٨ - وطالب بعض أعضاء اللجنة توضيحات حول التركيبات المعنية وأثرها على ظهور استسقاء الأوصال وما إذا كانت الحالات التي سجلت تنحصر في SPINOX T أو GRANOX TBC فقط. ورد ممثل شبكة عمل المبيدات في أفريقيا، وأعضاء اللجنة الآخرون على تلك الاستفسارات. وجرى الإعراب عن بعض القلق إزاء التخلف الزمني بين تسجيل حدوث التعرض وظهور آثاره، وإزاء احتمال ألا تُظهر دراسات السيطرة على الحالات أي ارتباط بين التعرض والمرض. ولاحظت اللجنة أن البيانات عن الآثار جُمعت بعد وقوع الحوادث، وكان هناك تعرض متواصل خلال فترة زمنية بدأ أثناءها ظهور الأعراض، وجد أن معدل استعمال مبيدات الآفات يتناسب طردياً مع ارتفاع حالات التسمم. ولاحظت كذلك أنه لم تسجل أي حالات تسمم في مناطق معينة لم يصل إليها المبيد وكان من المتوقع أن تستخدم فيها تلك التركيبات.

٧٩ - ولدى فحص المعايير المبينة في الجزء الثالث من المرفق الرابع، اتفق أعضاء اللجنة، وحسب الشواهد، على أن الحوادث وقعت بسبب استخدام SPINOX T و GRANOX TBC، وبذلك فقد استوفى المعيار (أ). وللوفاء بالمعيار (ب)، لوحظ أن هناك تركيبة مماثلة، يجري استخدامها في كل من غامبيا وبوركينا فاسو، وتحتوي على مكون واحد نشط مختلف. وتؤكد المعلومات الواردة من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية عن المعيار (ج) على ضرورة استعمال جهاز خاص واق أثناء استخدام مكون نشط واحد على الأقل في التركيبة، وهو ما لم تكن تتماشى معه أنماط الاستخدام في السنغال. فقد ثبت، حسب الوثائق المقدمة، أن الآثار المبلغ عنها تتناسب مع الكميات المستخدمة، كما يقتضي المعيار (د). وأخيراً، فيما يتعلق بالمعيار (هـ) فإن الحوادث المبلغ عنها لم تكن تعزى إلى إساءة الاستخدام قصداً وإنما وقعت نتيجة لاستعمال التركيبة وفقاً للممارسات الشائعة أو المقررة في السنغال.

٨٠ - وعلى ضوء المناقشات والوثائق الداعمة، اتفقت اللجنة على أن توصي بضرورة إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة SPINOX T و GRANOX TBC، بالتركيبات المقدمة بالمقترح الوارد من السنغال، في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وترد التوصية والوثائق الداعمة بالمرفق الرابع لهذا التقرير، وكذا تشكيل فريق الصياغة العامل بين الدورتين السابقتين والتالية وجدول العمل بين الدورتين.

٨١ - تم تكوين فريق صياغة يشارك في تنسيقه السيد أماتي والسيدة بارنز وكذلك السيدة الفارو والسيد أكيدا والسيدة جالو نوي والسيد كوميف والسيد باليخي والسيد سيباتي والسيد أونتونغ والسيدة يانغ. وقد كلفت فرقة العمل بصياغة جدول زمني وخطة للعمل ما بين الدورتين بشأن وضع وثيقة صنع قرارات وإجراء استعراض أولي للمعلومات المتاحة للجنة المعنية بالـ SPINOX T و GRANOX TBC. وإلى جانب الأعضاء السابق ذكرهم، تم أيضاً إنشاء فريق صياغة مفتوح العضوية لدراسة شكل لوثيقة توجيه قرارات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

٨٢ - وأعرب العديد من أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء آثار إدراج تركيبة محددة واحدة ذات نسب مئوية محددة من المكونات النشطة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأعربوا عن اعتقادهم بضرورة توفير المزيد من التوجيه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتحديد كيفية النظر في حالات الإدراج مستقبلاً. وقد طُلب إلى الأمانة أن تدرس تلك الآثار وأن تعد ورقة حول الموضوع تبين فيها الخطوط العريضة للمناقشات وتعرض فيها الآثار المترتبة على عمليات الإدراج هذه، وذلك لتتخذ لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة.

جيم - النظر في مشاريع وثائق توجيه القرارات

٨٣ - عرض رئيس اللجنة مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالمونوكروتوفوس UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/18، مشيراً إلى العمل الممتاز الذي أنجزه السيد ماين وزملاؤه في فترة ما بين الدورتين. وقدم السيد ماين مشروع الوثيقة وأوجز العملية التي اتبعت في إعدادها. وقد جرى تعميم المشروع ثلاث مرات للتعليق عليه وخضع للفحص مرتين من قبل أعضاء فرقة العمل. وطرح أسئلة كثيرة أثناء تعميم الوثيقة ردت عليها فرقة العمل. وقد وضعت الخطوط العريضة لتلك الأسئلة بجدول معروض على اللجنة. وأعرب عن تقديره للمساعدة الكبيرة التي تلقاها من أعضاء فرقة العمل وغيرهم وأعرب عن شكره لهم على التزامهم بإعداد مشروع الوثيقة.

٨٤ - وبعد توضيح عدد من النقاط، قررت اللجنة إحالة مشروع وثيقة توجيه القرارات والتوصية المتعلقة بإدراج المونوكروتوفوس في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت فيها. ويرفق بهذا التقرير، في صورة المرفق الخامس، نص تلك التوصية وملخص مداوات اللجنة، بما في ذلك مبررات إدراج المونوكروتوفوس بناء على المعايير الواردة بالمرفق الثاني، إلى جانب ملخص في شكل جدول يضم التعليقات الواردة إلى الأمانة وكيفية الرد عليها. وسيتم إصدار مشروع وثيقة توجيه القرارات في شكل منفصل برسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19/Add.1.

٨٥ - وأشار السيد خان إلى أن ستة من أصل أصحاب المصلحة التسعة المدرجين بوثيقة توجيه القرارات يتخذون مقارهم بالهند، ثم أعرب عن قلقه إزاء محتويات الوثيقة. وألمح إلى أن الفقرة المتعلقة بالآثار البيئية، تحت فرع تقييم المخاطر، يمكن أن تتضمن معلومات عن مناهج تنفيذ بديلة، سواء أكانت معروفة أو متوافرة، مثل استعمال المركب في شكل مغلف. واقترح أيضاً، تحت فرع التعيين والاستخدامات، إمكانية أن تنص الفقرة على جهات التصنيع الأساسية وإن كانت القائمة ليست جامعة. ووافقت اللجنة على الاقتراح الأخير.

سابعاً - المسائل الأخرى

هايدرأزيد المالنك

٨٦ - قدمت الأمانة تقريراً مرحلياً (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/2) عن تنفيذ المقرر المتعلق بهيدرأزيد المالنك بصورته المعدلة في الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بالمقرر INC-8/3. وحتى الآن قامت جهة واحدة مصنعة ببدء إجراء الحصول على مواصفات منظمة الصحة العالمية؛ وقد كانت الأمانة وما تزال على اتصال بجميع جهات التصنيع، مشددة على ضرورة أن تقدم وثائقها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للنظر فيها في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وستقدم الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة. وقال إن الجهات المصنعة لهيدرأزيد المالنك في جمهورية الصين الشعبية لا تسبب أي قلق للجنة نظراً إلى أن إنتاجها موجه للاستهلاك المحلي فقط. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وبأن الأمانة تنوي تقديم تقرير أيضاً إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

أرقام دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية

٨٧ - أحاطت اللجنة علماً بالمذكرة الإعلامية التي قدمها رئيس اللجنة بشأن أرقام دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/4). وشدد الرئيس على أن اللجنة ملزمة بأن تحدد، في توصياتها بشأن الإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، أرقام دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية لجميع المواد الكيميائية المعنية. وتمتاز أرقام دائرة خدمة المستخلصات الكيميائية، باستثناء حالات نادرة، بأنها بعيدة كل البعد عن الالتباس. بيد أن احتمال التضارب بين أرقام دائرة خدمة المستخلصات الكيميائية الخالية من اللبس وصياغة لموضوع الحظر أو التقييد الشديد، باعتباره مسألة توافق محتملة بين الاتفاقية والتشريع الوطني، يظل يمثل إشكالية للجنة في معالجتها للإخطارات لأنها مطالبة، ليس فحسب بإحاطة توصياتها بشأن الإدراج، بأرقام محددة من دائرة خدمات المستخلصات الكيميائية، بل عليها أولاً أيضاً أن تتأكد من أي إخطارات صادرة من منطقتين على الأقل تحتوي حقيقة على نفس الحقائق. وشدد على ضرورة تشجيع السلطات المعنية بالإخطار على أن تتوخى الشمولية والدقة بأن تضع جميع أرقام دائرة خدمات المستخلصات الكيميائية للمواد الكيميائية التي يراد أن تغطيها إخطاراتها.

الدورة الاستثنائية السابعة للمنتدى البيئي الوزاري العالمي

٨٨ - قدمت الأمانة تقريراً عن مقررات المنتدى البيئي الوزاري العالمي المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهي المقررات المتصلة بعمل اللجنة، و قدمت معلومات مختصرة للجنة عن التطورات التي تهم الإدارة الدولية للمواد الكيميائية في المجال الدولي الأوسع وفي سياق القمة العالمية للتنمية المستدامة.

معلومات عن القمة العالمية المرتقبة المعنية بالتنمية المستدامة

٨٩ - قدم مراقب عن السلطة الوطنية المعنية لجنوب أفريقيا تقريراً عن القمة العالمية المرتقبة المعنية بالتنمية المستدامة المزمع عقدها في جوهانسبرج، عرض فيه على اللجنة صورة مجملية شاملة لموقع اللجنة في السياق السياسي الدولي الأوسع وعلى وجه التحديد في سياق الإدارة البيئية الدولية. وشدد المراقب على الرأي القائل بأن قضية إدارة المواد الكيميائية تندرج ضمن قضايا حقوق الإنسان بمعنى أن التمتع بالبيئة النظيفة والمأمونة حق من حقوق الإنسان، وهي قضية عدالة في كون أن الشعوب والبلدان الفقيرة هي الأكثر تعرضاً لآثار البيئات الخطرة والقدرة والتمتدورة. وشكرت اللجنة المراقب على مساعدته في وضع عمل اللجنة في إطاره المناسب، وطلبت توفير تقرير المراقب للأعضاء.

ثامناً - اعتماد التقرير

٩٠ - اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/L.1، الذي عمم أثناء الاجتماع، وذلك بصورته المعدلة، وعلى أساس أن تعهد للمقرر مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير بالتشاور مع الأمانة.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

٩١ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة في تمام الساعة الواحدة بعد ظهر الخميس، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

المرفق الأول

تقرير الفريق المخصص للملخصات المركزية للاخطارات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

خلفية

قررت اللجنة الدولية لاستعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني أن تقدم السلطة الوطنية المعنية، ما أمكن، ملخصاً مركزاً للمعلومات المستخدمة لدعم أي إجراء تنظيمي (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11).

لم يحدد الاجتماع الثاني للجنة الدولية لاستعراض المواد الكيميائية شكل الملخص الموجز ولا مستوى تفاصيل الوثيقة أو طولها. وأنشأ الاجتماع الثالث للجنة الدولية لاستعراض المواد الكيميائية فرقة عمل لوضع إيضاحات لشكل الملخصات المركزية ومحتواها، مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي دارت في الجلسة العامة والوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/10.

الغرض من الملخص المركز

الملخص المركز ليس التزاماً جديداً بقدر ما هو عمل طوعي يهدف لتيسير عمل اللجنة.

ويتضمن الملخص المركز موجزاً للأساس الذي ارتكز عليه الإجراء التنظيمي المبلغ عنه. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها الوثائق الداعمة باللغة الإنجليزية، يمكن اعتبار الملخص المركز هو ذلك الجزء المترجم من الوثيقة. وبالمثل يكون الملخص المركز، عندما تكون الوثيقة الداعمة موسعة، هو ذلك الجزء الذي عمم على اللجنة بغرض الدراسة الأولية.

مع ملاحظة أن المعلومات التي أعدتها الحكومات الوطنية ونشرتها قد تكون كافية بوصفها ملخصاً مركزاً.

توصيات بشأن الملخص المركز

تتمثل توصيات الفريق الفرعي فيما يلي:

- ١ - يوجز الملخص المركز ويبين كيف يستوفي الإخطار المعايير المحددة في المرفق الثاني وذلك بأن يورد ملخصاً للمقررات والاستنتاجات الرئيسية فيما يتعلق بالوثائق المرتبطة بالملخص.
- ٢ - يجب أن يكون مليئاً بالمعلومات وقصيراً للغاية في آن واحد، وأن تصل عدد صفحاته إلى ١٠ صفحات وذلك تبعاً لطبيعة الإخطار.
- ٣ - يجب أن يركز الملخص المركز على المعلومات المهمة بالنسبة للإجراء.
- ٤ - يجب أن تتصدى المعلومات المقدمة للمعايير الواردة في المرفق الثاني فيما يتعلق بإدراج المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة في القائمة.

٥ - يجب أن يتضمن الملخص المركز العناوين الرئيسية التالية:

أولاً - المقدمة

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع بياناً/ملخصاً مختصراً للإجراءات التنظيمية النهائية والأسباب الداعية لإتخاذ الإجراءات (مثلاً شواغل الصحة المهنية والشواغل البيئية). ويمكن أن يتضمن ذلك ما يلي:

- (أ) الأحداث التي قادت إلى اتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائي؛
- (ب) أهمية الإجراءات التنظيمية، مثل استخدام واحد أو استخدامات كثيرة، ومستوى التعرض ودرجته؛
- (ج) عرضاً مجملًا للنظام التنظيمي للبلد القائم بالاحطار، إذا كان ذلك مناسباً؛
- (د) نطاق الإجراءات التنظيمية – وصف دقيق للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء التنظيمي.

ثانياً - تقييم الاخطار

يجب أن يقدم هذا الفرع الدليل على أن تقييماً للاخطار قد أجرى في ظل الأوضاع السائدة بالبلد القائم بالاحطار. وأن يؤكد على اكتمال استيفاء معايير المرفق الثاني (ب). ويمكن أن يتضمن ما يلي:

- (أ) الاستنتاجات الرئيسية من التقييم الوطني للاخطار؛
- (ب) استعراضات البيانات الرئيسية التي تم الرجوع إليها ووصف مقتضب لها؛
- (ج) إشارة إلى الدراسات الوطنية، مثال دراسات علم السميات وعلم السميات البيئية؛
- (د) ملخص للتعرض البشري الفعلي (أو المحتمل) و/أو المصير البيئي.

ثالثاً - تقليل المخاطر وتلائم ذلك مع الدول الأخرى

يجب أن يتضمن هذا الفرع دليلاً على أن إجراء الرقابة يلائم الدول الأخرى. ويمكن أن يشمل المعلومات التالية:

- (أ) تقديرات كميات المواد الكيميائية المستخدمة أو المستوردة/المصدرة وقت اتخاذ الإجراء التنظيمي، ومعلومات عن الاتجار الجاري إن أمكن؛
- (ب) ملاءمة الإجراء مع الدول الأخرى، أي الدول التي لها أوضاع مماثلة في جانب الاستخدام؛
- (ج) تعليقات حول الاستخدام الاعتيادي للمواد الكيميائية داخل البلد القائم بالاحطار، مع تعليقات حول احتمالات إساءة الاستعمال (إذا كان مناسباً).

المرفق الثاني

المبرر لمشروع التوصية القاضية بإخضاع مادة DNOC لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإنشاء فريق صياغة بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات

استعرضت اللجنة اخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية الصادرة عن الجماعة الأوروبية وبيرو، إلى جانب المعلومات الوثائقية الداعمة والمعلومات التكميلية المقدمة من الأطراف، وبناء على ذلك تستطيع اللجنة أن تؤكد أن تلك الإجراءات اتخذت حماية للصحة البشرية (وبخاصة ما يتعلق بتعرض القائم بالتشغيل) والبيئة (الاطار على الأنواع غير المستهدفة). وقام إجراء الجماعة الأوروبية على أساس تقييم للإخطار استند إلى بيانات تخللتها بعض الثغرات. ومع ذلك فإن النقاط النهائية التي تم إغفالها لم تكن ذات أهمية بالنسبة للتقييم، الذي خلص إلى أن هناك شواغل على الصحة البشرية والبيئة. وقام الإجراء الذي اتخذته بيرو على أساس بيانات عن المخاطر استمدت من دراسة لحوادث التسمم في البلد. وتبين تلك المواد، في مجملها، أن تقييماً للأخطار كان قد أجرى وروعت فيه الأوضاع السائدة في ذلك البلد.

وتحقت اللجنة من أن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس تقييمات للمخاطر وأن تلك التقييمات استندت إلى استعراض البيانات العلمية. وتبين الوثائق المتاحة أن البيانات تم توليدها وفق مناهج علمية راسخة، وأن استعراضات البيانات أجريت ووثقت تبعاً للقواعد والإجراءات العلمية العامة السائدة وأن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس تقييمات مخاطر لمواد كيميائية محددة، مع مراعاة الأوضاع السائدة داخل الجماعة الأوروبية وبيرو.

خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية وفرت أساساً عريضاً وكافياً يبرر إدراج مادة DNOC في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولاحظت إن تلك الإجراءات أدت إلى انخفاض كبير في كميات واستخدامات المادة الكيميائية وأخطارها على الصحة البشرية والبيئية. وأخذت اللجنة أيضاً في حسابها أن الاعتبارات المبررة للإجراءات التنظيمية النهائية ليست محدودة في عمومية صلاحيتها بقدر ما هي ذات أهمية أوسع نطاقاً. وخلصت اللجنة أيضاً، بناء على المعلومات التي تلقتها من بيرو والمعلومات الأخرى المتوافرة، إلى أن هناك اتجاراً دولياً جارياً في مادة DNOC.

ولاحظت اللجنة أيضاً أن القلق إزاء إساءة استخدام مادة DNOC دولياً لم تكن سبباً وراء الإجراءات التنظيمية النهائية.

ولاحظت اللجنة إلى أن اخطارات الإجراءات النهائية التي أصدرتها الجماعة الأوروبية وبيرو استوفت المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية.

**مشروع توصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إدراج مادة DNOC
في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم**

إذ تشير إلى المادة ٥ من الاتفاقية وإلى الفقرتين ٤ و ٨ من القرار الذي اتخذته مؤتمر المفوضين المتعلق بالترتيبات المؤقتة،

إذ تخلص إلى أن اخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية الصادرة عن الجماعة الأوروبية وبيرو استوفت المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أنه يلزم مزيد من التوضيح بشأن النطاق المراد لخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية من الجماعة الأوروبية وبيرو، فيما يتعلق بمختلف أملاح مادة DNOC،

تقرر، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بضرورة إخضاع مادة DNOC وأملحها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

تشكيل فريق الصياغة المعني بمادة DNOC العامل بين الدورتين

السيدة بولانيوس (المنسقة) السيد كيرليناكي
السيد دبوا (منسق) السيد كييل
السيد عبد الباقي السيد العبيدلي

جدول لفريق الصياغة المعني بمادة DNOC (وأملها) العامل بين الدورتين

المهام المطلوب إنجازها، الأشخاص المسؤولون والمواعيد النهائية:

- يقوم جميع أعضاء فرقة العمل بتوفير المعلومات عن التركيبات الفردية والأملاح.
المسؤولون: جميع الأعضاء الموعود النهائي: ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢.
- مشروع "مقترح داخلي" بشأن مادة DNOC مبني على إخطارين ووثائق مصاحبه لهما.
المسؤولون: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- إرسال مشروع "المقترح الداخلي" لأعضاء الفريق للتعليق عليه عبر البريد الإلكتروني.
المسؤولون: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- إرسال التعليقات على مشروع المقترح إلى رؤساء فرقة العمل.
المسؤولون: الجميع الموعود النهائي: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- استكمال "المقترح الداخلي" على أساس التعليقات والمعلومات الإضافية من أعضاء الفريق
المسؤولون: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- إرسال "المقترح الداخلي" إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ومراقبتها للتعليق عبر البريد الإلكتروني.
المسؤولون: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- إرسال التعليقات على مشروع المقترح إلى رؤساء فرقة العمل.
المسؤولون: الجميع الموعود النهائي: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- مشروع وثيقة توجيه قرارات بناء على المعلومات المستقاة من تعليقات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ومراقبتها.
المسؤولون: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء الفريق للتعليق عليه عبر البريد الإلكتروني.
المسؤولون: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

- إرسال التعليقات على مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى رؤساء فرقة العمل المسؤولين: الجميع الموعود النهائي: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.
- وضع الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات بناء على التعليقات الواردة من الفريق. المسؤولين: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة. المسؤولين: السيد دبوا، والسيدة بولانيوس الموعود النهائي: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- الاجتماع الرابع للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

المرفق الثالث

المبرر المنطقي لمشروع التوصية التي تنص على أن الإسبستوس (أشكالاً للأمفيبول والكريسوتايل) يجب أن تصبح مادة خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وعلى إنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات

لدى استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية الواردة من الجماعة الأوروبية وشيلي وأستراليا التي تشمل أشكال الأمفيبول) للإسبستوس (كروسيديولايت، والأموسايت، والأكتينولايت، والأنثوفيليت والتريمولايت)، والإخطارات الواردة من الجماعة الأوروبية وشيلي التي تغطي أيضاً الكريسوتايل، وبالنظر في الوثائق الداعمة والمعلومات التكميلية التي قدمتها الأطراف المخطرة أثناء الاجتماع، تمكنت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية من إثبات أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت من أجل حماية صحة الإنسان. واستند إجراء الجماعة الأوروبية إلى تقييم للمخاطر أجرته اللجنة العلمية المستقلة، وخلصت إلى استنتاجات مفادها أن جميع أشكال الإسبستوس، هي مواد مسببة لإصابة الإنسان بالسرطان وأنه لا توجد عتبة (حد) للتعرض يكون الإسبستوس تحتها مادة لا تطرح مخاطر مسرطنة. ولقد اتخذ الإجراء التنظيمي الشيلي على أساس استعراض تناول تأثيرات الإسبستوس على الصحة، وتقدير لدرجة التعرض المهني له وحقيقة أنه لا توجد عتبات (حدود) للتأثيرات المسرطنة للإسبستوس. أما الأساس للإجراءات التنظيمية الأسترالية، فتمثل في تقييمات لمخاطر الصحة البشرية، التي اتخذت على المستوى الوطني والقطري وتركزت على مدى قدرة الإسبستوس المستنشق على إحداث السرطنة وأوضاع التعرض في ذلك البلد.

وأكدت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية قد اتخذت على أساس عمليات تقييم المخاطر التي استندت بدورها إلى استعراض لبيانات علمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات قد نشأت وفقاً لأساليب معترف بها علمياً، وأنه قد تم تادية استعراضات البيانات وتوثيقها بما يتوافق مع مبادئ وتدابير معترف بها علمياً بوجه عام، وأن الإجراءات التنظيمية النهائية قامت على أساس تقييمات المخاطر المحددة حسب المادة الكيميائية مع الأخذ في الحسبان الأوضاع السائدة داخل الجماعة الأوروبية وشيلي وأستراليا على التوالي.

وأكدت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية قدمت أساساً عريضاً بما فيه الكفاية يجدر استناداً إليه إدراج الأشكال الأمفيبولية للإسبستوس والكريسوتايل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأن هذه الإجراءات قد أدت إلى انخفاض بارز في كميات واستخدامات الإسبستوس، والمخاطر بالنسبة لصحة البشر في كل طرف من الأطراف المخطرة. كما أخذت اللجنة في الحسبان أن الاعتبارات الضمنية للإجراءات التنظيمية النهائية لا تتسم بقابلية محدودة للتطبيق بل أنها ذات أهمية أكبر، وأنه استناداً إلى المعلومات الواردة من شيلي وأستراليا، وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي قدمها الأعضاء أثناء الاجتماع، وجد أن هناك إجاراً دولياً جارياً بمادة الإسبستوس.

وأشارت اللجنة إلى أن سوء الاستعمال المقصود لا يتصل بهذه المادة الكيميائية، وأن أحد أشكال الإسبستوس، وهو الكروسيديولايت، قد أدرج بالفعل في المرفق الثالث للاتفاقية. وخلصت اللجنة إلى استنتاجات مؤداها أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية الواردة من الجماعة الأوروبية وشيلي وأستراليا فيما يتعلق بالأشكال الأمفيبولية للإسبستوس، تفي بالمعايير المبينة في المرفق

الثاني للاتفاقية، وأن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية الواردة من الجماعة الأوروبية وشيلي فيما يتعلق بالكريسوتايل، تفي أيضاً بهذه المعايير.

مشروع توصية مقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إدراج الإسبستوس (الأكتينولايت، والأنثوفيللايت، والتريمولايت، والأموسايت، والكريسوتايل) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

تقرر أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بوجوب إخضاع أشكال الإسبستوس المتمثلة في الأكتينولايت، والأنثوفيللايت، والتريمولايت والأموسايت والكريسوتايل، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

توافق على مراجعة وثيقة توجيه القرارات الموجودة بشأن الكروسييدولايت، لتشمل جميع أشكال الإسبستوس الستة (الأكتينولايت، والأنثوفيللايت، والتريمولايت، والأموسايت، والكروسييدولايت والكريسوتايل)؛

توصي بأن يدرج كل شكل من أشكال الإسبستوس الذي وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إخضاعه للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بطريقة تجيز للبلدان تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على كل شكل منفرد من أشكال الإسبستوس على أساس مستقل.

تكوين فريق الصياغة لما بين الدورات المعني بالإسبستوس

السيد آرندت (منسق)
السيدة بارنز
السيد الزرقا
السيد جودي
السيدة هاكون
السيد خان
السيد كورلياندسكي
السيد مالفو نيجيوو
السيد ماين
السيد مونريال

فريق الصياغة لما بين الدورات المعني بالإسبستوس

المهمة	الأطراف المسؤولة	الموعد النهائي:	تعليقات:
صياغة "مقترح داخلي" بشأن الإسبستوس.	الفريق الأساسي: ماين/آرندت/مونريال.	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.	فترة صياغة تستغرق ١٤ أسبوعاً؛ طلب المعلومات من جميع الأطراف لتحديد الهوية بوصفها معلومات مصاحبة.
إرسال بالبريد الإلكتروني (e-mail) مشروع "المقترح الداخلي" إلى أعضاء فريق الصياغة.	ماين (نيابة عن الفريق الأساسي).	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.	
ردود من أعضاء فريق الصياغة إلى المنسق الرئيسي.	جميع أعضاء فريق الصياغة.	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.	فترة استعراض طولها ٤ أسابيع.
استكمال "المقترح الداخلي" استناداً إلى التعليقات والمعلومات الإضافية الواردة من أعضاء فريق الصياغة.	الفريق الأساسي: ماين/آرندت/مونريال.	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.	فترة عمل مدتها ٤ أسابيع.
إرسال عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail) "المقترح الداخلي" المستكمل إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها للحصول على تعليقاتهم.	ماين (نيابة عن الفريق الأساسي).	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.	فترة استعراض تستغرق ٦ أسابيع.
الردود من كل أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها.	كل أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها.	أواسط أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.	
صياغة وثيقة توجيه القرارات استناداً إلى	الفريق الأساسي:	أول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.	فترة عمل تستغرق ٤ أسابيع.

تعليقات:	الموعد النهائي:	الأطراف المسؤولة	المهمة
		ماين/آرندت/هونريال.	التعليقات والمعلومات الإضافية الواردة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها.
فترة استعراض مدتها أسبوعان.	أول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.	ماين (نيابة عن الفريق الأساسي).	إرسال بالبريد الإلكتروني (e-mail) مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء فريق الصياغة للحصول على تعليقاتهم.
	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.	جميع أعضاء فريق الصياغة.	الردود الواجب تقديمها من أعضاء فريق الصياغة.
فترة عمل مدتها ٤ أسابيع.	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.	الفريق الأساسي: ماين/آرندت/هونريال.	وضع اللمسات الأخيرة على مشروع وثيقة توجيه القرارات على أساس تعليقات الفريق.
	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.	ماين (نيابة عن فريق الصياغة).	إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة.
	آذار/مارس ٢٠٠٣.		اجتماع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

المرفق الرابع

المبرر المنطقي لمشروع التوصية التي تنص على وجوب إخضاع SPINOX T وGRANOX TBC لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وعلى إنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات

(أ) مدى موثوقية الأدلة التي تشير إلى أن استخدام التركيبات، وفقاً لأنماط الاستعمال الشائعة أو المعترف بها داخل الطرف مقدم الاقتراح، يسفر عن الحالات المبلغ عنها.

تم توثيق حالات التسمم المبلغ عنها بشكل حسن، وكانت الوثائق المتاحة هي نماذج تقارير الحالات المكتملة، ودراسة تتعلق بعلم الأوبئة أجريت من قبل ممثلي حكومة السنغال ومنظمة الصحة العالمية وغيرهم. وتم دعمها كذلك بمعلومات عن المكونات النشطة الفردية التي جمعت من مصادر معترف بها دولياً.

ولدى استعراض هذه الوثائق، ساد شعور بالقلق حيال أن بداية ظهور الأعراض لا تتوافق مع التسمم بالكارباميت، ذلك أنه تبين أن غالبية الأعراض، بما فيها المميته منها، تحدث خلال ٤٥ إلى ١٢٠ يوماً بعد عملية التعرض الأولى. بيد أنه اعترف بأن هذا قد يكون نتيجة للطريقة المتبعة في إبلاغ البيانات، ويحتمل أن تعكس الفترة التي بدأ المستعملون فيها لأول مرة باستخدام التركيبة، بدلاً من الفترة الواقعة بين عملية التعرض الأخيرة وبداية ظهور الأعراض، وفي جميع الحالات، تعذر تحديد الصلة بين مدة التعرض وبداية ظهور الأعراض. ومن بين أسباب ذلك ما يلي: جمع البيانات بشكل استعادي؛ حدوث التعرض الرئيسي أثناء زرع البنور المعالجة، وهو نشاط يستغرق مدة ٥ إلى ١٠ أيام وقد يجري من أيار/مايو وحتى آب/أغسطس؛ وعدم الاحتفاظ بشكل نمطي بسجلات مكتوبة عن استخدام مبيدات الآفات في المنطقة. ومع ذلك، ذكر أنه في بعض الحالات، كانت الأعراض تظهر بعد التعرض بساعات قليلة أو بعد يومين من ذلك.

كما لوحظ أيضاً أن الأعراض المبلغ عنها لا تعكس النطاق الكامل لتلك المرتبطة عادة بكبح الكولينستيريز (الأنزيم الصفراوي). فالبنسبة للكارباميت، تكون الأعراض مثل انقباض حدقة العين أو الإفراط في إفراز اللعاب أعراض قصيرة الأجل بصورة نمطية. ونظراً لجمع البيانات بعد مدة من التعرض فمن غير المتوقع ملاحظة هذه الأعراض. وإضافة إلى ذلك لوحظ أن النماذج المستخدمة في جمع البيانات، قد تؤثر في الأعراض التي أبلغ عنها، حيث أنها لم تدرج المجموعة الكاملة للأعراض التي تعبر عن كبح الكولينستيريز (الأنزيم الصفراوي). ورؤي أن مشاكل الجهاز التنفسي التي أبلغ عنها، تدل على الإصابة بالانتفاخ الرئوي، وهي أحد أعراض التسمم الحاد بالكارباميت، وربما حالة سابقة لانتفاخ الرئة والأطراف. وإضافة إلى ذلك، فإن المعلومات التكميلية المتصلة بطبيعة ونطاق المرض الناشئ عن استخدام التركيبات، لم تكن متاحة نتيجة حفظ الملفات بصورة غير كافية في المراكز والمواقع الصحية في المنطقة.

وعند تصميم وضع الدراسة الداعمة المتعلقة بعلم الأوبئة، كان هناك عملية محتملة مربكة لاختيار مراقبي الحالات، ذلك أن المراقبين ذاتهم قد يتعرضون أيضاً لمبيدات الآفات. وتقرر أنه بالرغم من أن ذلك قد يشكل نقطة ضعف في الدراسة، فلا ينبغي أن يؤدي إلى عدم مراعاة النتائج الكلية. ومن الأسباب لذلك ما يلي:

"لم يكن ثمة فرق بين الحالات والمراقبين فيما يتعلق بالمشاركة في أعمال المزارع. ومع ذلك، فإن توزيع الحالات المرضية في المكان والزمان يبين أنها تتركز في مناطق مزارع الفول فوراً بعد بداية لموسم، المطير وأثناء موسم العمل الزراعي، مع بلوغ الذروة القصوى في آب/أغسطس حيث يكون جميع المزارعين قد بدأوا بالزراعة أو فرغوا منه ... وكان معظم المراقبين أقل تعرضاً نتيجة إصابتهم بالأمراض أثناء فترة الزرع." (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17/Add.3، المرفق الثاني، الجزء ٦، الفقرة الثالثة.)

وقد انحصرت الحالات المبلغ عنها في منطقة كولدا بالسنگال. ولم تكن التركيبات موزعة بشكل متساوٍ عبر المنطقة، وبذلك لم تكن بعض المناطق معرضة للتركيبات ولم يذكر عن ظهور حوادث في تلك المناطق، ذلك أن منطقة كولدا أبلغ عنها أيضاً نتيجة تطبيق سياسة زراعية جديدة فيها أدت إلى زيادة إنتاج الفول نظراً لزيادة تكثيف ممارسات المزارعة. واقترن تزايد كثافة الإنتاج بتزايد استخدام مبيدات الآفات. وذكر أن زيادة إنتاج الفول صاحبها مضاعفة كميات مبيدات الآفات المتاحة للمزارعين أو حتى أنها أضحت أكبر بثلاث مرات (أنظر المصدر نفسه، الجزء ٥-٤-٣).

وقد تأكد أن ٢٢ تقريراً عن الحالات التي نظرت فيها اللجنة، تضمنت التعرض لتركيبات Spinox/Granox فقط. وإضافة إلى ذلك، أكد ممثل من منظمة عموم أفريقيا PAN Africa، أن Spinox T و Granox TBC كانت تركيبات مبيدات الآفات الوحيدة المتاحة مباشرة للمزارعين في المنطقة واعتبرت هذه المعلومات معززة للصلة بين التعرض لهذه التركيبات وبين التأثيرات التي لوحظت.

وبالرغم من الاعتراف بأن بعض عناصر البيانات المتاحة أمام اللجنة يمكن التصدي لها، اتفق على أن النقل الكامل للدليل يشير بوضوح إلى أن استخدام التركيبات وفقاً للممارسات الشائعة والمعترف بها داخل السنغال، قد أسفر عن وقوع الحوادث التي أبلغ عنها.

(ب) أهمية هذه الحالات بالنسبة لدول أخرى تشترك في الأوضاع المناخية وأنماط استخدام التركيبات.

اتفق على أن المعلومات عن الحالات المبلغ عنها وعن التركيبات، مهمة بالنسبة لأطراف أخرى ولاسيما تلك التي تشترك بالأوضاع المناخية، وبمستوى وعي العاملين بالزراعة التي تنتج الفول، باستخدام نظم مماثلة لجمع المحاصيل.

(ج) وجود قيود على المناولة أو الاستخدام تتضمن التكنولوجيات أو التقنيات التي قد لا تطبق بشكل معقول أو واسع في الدول التي تفتقر إلى البنى التحتية اللازمة.

لا تتوافر معلومات عن القيود المفروضة على هذه التركيبة المحددة. ومع ذلك فبالنسبة للكربوفوران، فإن معظم التركيبات محصورة ضمن الموظفين المدربين الذين يرتدون ملابس واقية مناسبة (مثل الجزم الواقية غير المنفذة للسوائل، والأثواب الفضفاضة النظيفة، والقفازات، وأجهزة للتنفس أو أية تكنولوجيات معدة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض المستخدم مثل المركبات المغلقة أو النظم المغلقة للمزج، والتحميل والاستخدام). كما لوحظ أنه بناء على طلب للمعلومات عن هذه التركيبات، لم تتم الموافقة على تركيبات الكربوفوران التي تحمل شكل المسحوق في ٢٥ بلداً أو في بلدان الجماعة الأوروبية.

واتفق على أن هذه التقنيات والتكنولوجيات التي تعتبر ضرورية للحد من التعرض ليصل إلى مستوى مقبول في البلدان المتقدمة، لا يتوقع أن تتوافر أو أن تكون مجدية في بلدان نامية تفتقر إلى البنى التحتية الضرورية وذات المناخ الحار والرطب.

(د) أهمية التأثيرات المبلغ عنها فيما يتعلق بكمية مبيد الآفات المستخدمة.

ومن بين التأثيرات التي أبلغ عنها، حدوث الوفيات، وقد تم رصدها بتكرار أكبر في المنطقة التي يزداد فيها استخدام التركيبات.

(هـ) إن سوء الاستخدام المتعمد لا يشكل بحد ذاته سبباً كافياً لإدراج تركيبة ما في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

لم تكن الحالات التي أبلغ عنها نتيجة لسوء الاستخدام المتعمد وإنما حدثت نتيجة لاستخدام التركيبات وفقاً لممارسات شائعة أو معترف بها في السنغال.

مشروع توصية مقدمة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن
إدراج الـ SPINOX T و GRANOX TBC في الإجراء
المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إذ تشير إلى المادة ٦ من الاتفاقية وإلى الفقرتين ٤ و ٨ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الذي اعتمده مؤتمر المفوضين،

وإذ تخلص إلى أن المقترح بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة SPINOX T و GRANOX TBC المقدم من السنغال، يفي بالمعايير المبينة في القسم ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية،

تقرر أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية، بأنه عليها إخضاع SPINOX T و GRANOX TBC للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

تشكيل فريق الصياغة لما بين الدورات المعني بـ جرانوكس (Granox TBC) وسبينوكس (Spinox T)

السيد أماتي (منسق)
 السيد أرندت
 السيدة بارنز (منسقة)
 السيد كابل
 السيد ديبوا
 السيد إيكيدا
 السيد كوميفيز
 السيد ماين
 السيدة ندوي
 السيد باليخ
 السيد سيبارتي
 السيد أوتونج
 السيد وورد
 السيدة يانغ

المهام المتوجب القيام بها، الأشخاص المسؤولين والمواعيد النهائية

<u>المهمة</u>	<u>الأشخاص المسؤولين</u>	<u>الموعد النهائي</u>
صياغة "مقترح داخلي" منفرد بشأن سبينوكس T وجرانوكس TBC بالاستناد إلى المعلومات المتوافرة لدى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية-3.	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
إرسال مشروع "المقترح الداخلي" عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail) إلى أعضاء الفريق للحصول على آرائهم	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
استكمال "المقترح الداخلي" على أساس التعليقات والآراء الواردة من أعضاء الفريق	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢
إرسال مشروع "المقترح الداخلي" عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail) إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها.	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢

<u>الموعد النهائي</u>	<u>الأشخاص المسؤولون</u>	<u>المهمة</u>
١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	جميع أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها	الردود
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	وضع مسودة وثيقة توجيه القرارات استناداً إلى التعليقات والآراء الواردة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء الفريق عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail)، بغية الحصول على آرائهم
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	جميع أعضاء فريق الصياغة	الردود
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	وضع الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات على أساس تعليقات وآراء الفريق
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كاتلين بارنز ومحمد أماتي	موافاة الأمانة بمشروع وثيقة توجيه القرارات
آذار/مارس ٢٠٠٣		اجتماع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

المرفق الخامس

المونوكروتوفوس

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى أنها في دورتها الثانية قامت باستعراض الإخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية الواردين من أستراليا وبنغاليا بشأن مادة المونوكروتوفوس، وإلى أنها قد توصلت، واضعة في الاعتبار المتطلبات المبينة في المرفق الثاني من اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، إلى نتيجة مفادها أن متطلبات ذلك المرفق قد استوفيت،

وإذ تذكر بأنها قامت في دورتها الثانية، تمشياً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بتقديم توصية بناءً على ذلك إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بجعل مادة المونوكروتوفوس خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإذ تشير (التوصية باء في تقريرها عن دورتها الثانية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.2/11)) إلى أنه كان عليها أن تضع مشروع وثيقة لتوجيه القرار وأن تقدمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تذكر أيضاً بأنه وفقاً للإجراءات التنفيذية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، المبينة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية ٦/٧ بشأن عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، قامت بإنشاء مجموعة عمل لصياغة وثيقة لتوجيه القرار بشأن مادة المونوكروتوفوس وبأن مجموعة العمل تلك، لدى وفائها بمتطلبات الإجراءات التنفيذية ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، قد وضعت مشروع وثيقة لتوجيه القرار بشأن المونوكروتوفوس (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/18) وأنها قدمته إلى اللجنة في دورتها الثالثة لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنه،

وإذ تلاحظ أن مشروع وثيقة توجيه القرار استندت إلى المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية، وفق ما تتطلبه الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للخطوة ٧ في عملية وضع مشاريع وثائق توجيه القرارات، يجب أن تتضمن الوثائق النهائية التي تحيلها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين، قبل دورات لجنة التفاوض الحكومية، مشروع وثيقة لتوجيه القرار، وتوصية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن الإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وموجزاً للمداولات في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، بما في ذلك الأسباب الداعية إلى إدراج أي مادة استناداً إلى المعايير المحددة في المرفق الثاني من الاتفاقية، وملخصاً مجدولاً للتعليقات التي تلقتها الأمانة والطريقة التي عولجت بها،

تعتمد التوصية التالية الموجهة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

التوصية ICRC-3/1: إدراج مادة المونوكروتوفوس في قائمة المواد الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

توصي، تمثيلاً مع الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأن تجعل لجنة التفاوض الحكومية الدولية مادة المونوكروتوفوس خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

ترفع، تمثيلاً مع الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، هذه التوصية ومعها مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن مادة المونوكروتوفوس إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتتخذ قراراً بشأن إخضاع مادة المونوكروتوفوس للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

التذييل الأول

الأسباب الداعية إلى إخضاع مادة المونوكروتوفوس لإجراء الموافقة المسبقة عن علم استناداً إلى المعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية وموجز للمداولات بشأن ذلك

تمكنت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، في استعراضها للإخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية الواردين من أستراليا وبنغاليا بشأن مادة المونوكروتوفوس، من أن تؤكد أن تلك الإجراءات قد اتخذت بغية حماية الصحة البشرية أو البيئة.

وتأكدت اللجنة من أن الإجراءات التنظيمية النهائية قد اتخذت بناءً على تقييمات للمخاطر وأن تلك التقييمات قد استندت إلى استعراض للبيانات العلمية. وأثبتت الوثائق المتاحة أنه تم تجميع البيانات وفقاً للطرق العلمية المعروفة، وأنه تم إجراء استعراضات لهذه البيانات وتوثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها عموماً، وأن الإجراءات التنظيمية النهائية قد استندت إلى تقييمات للمخاطر روعيت فيها الظروف السائدة داخل كل من أستراليا وبنغاليا.

واستنتجت اللجنة أن ثمة اتجاراً جارياً بمادة المونوكروتوفوس وأن الإجراءات التنظيمية النهائية التي أخطرت بها توفر أساساً عريضاً كافياً لتأييد إخضاع مادة المونوكروتوفوس للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليه في اتفاقية روتردام.

التذييل الثاني

فرقة العمل المعنية بالمونوكروتوفوس

الجولة الثانية من التعقيبات على مشروع وثيقة العمل الداخلية المتعلقة بالمونوكروتوفوس

الصين	لا بد أن يكون الأسم التجاري ونوع المستحضر المستخدمان في وثيقة توجيه القرار شائعين في التجارة الدولية. فمن الصعب جداً حصر جميع الأسماء التجارية وأنواع التركيب، بما فيها النهج المستخدم محلياً، وهي ليست ضرورية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.	أخذ علماء بالتعقيب - وستناقش المسألة في سياق "ورقة العمل بشأن محتويات وثيقة توجيه القرار المتعلق بمادة كيميائية محظورة أو مقيد استعمالها بشدة".
الصين	في الفرع ٢ من المرفق الأول تحت عنوان "الخصائص السمية" نحتاج إلى معلومات تفصيلية بشأن هذا البند الذي يعد أساساً للتدابير التنظيمية النهائية. المعلومات الأخرى بشأن السمية يمكن أن تكون بمثابة استنتاج نهائي.	موافقة. في اعتقادنا أن ملخص وثيقة توجيه القرار يستوفي النقاط النهائية التي تستند إليها التدابير الوطنية.
الصين	يجب توفير معلومات ضافية قدر الإمكان بشأن البدائل والتدابير التنظيمية اللازمة لتقليل التعرض. ويمكن للأمانة أن تحصل على المعلومات عن طريق الإنترنت بعد توزيع مشروع وثيقة توجيه القرار.	أخذ علماء - وستناقش المسألة في سياق "ورقة العمل بشأن محتويات وثيقة توجيه القرار المتعلق بمادة كيميائية محظورة أو مقيد استعمالها بشدة".
ساموا	ص ١: تغفل مجلة الملخصات الكيميائية ذكر هنغاريا ICRC.2/INF.6/Add.2... ص ٣ ٤/٩٨-٢١٥٧ (خليط من الإيزومرات)	كانت الصورة الشائعة الوحيدة التي أوردتها الإخطاران هي صورة E-ISO. وهناك مسألة اتساق فيما يتعلق باستخدام أرقام مجلة الملخصات الكيميائية. وستناقش المسألة في سياق "ورقة عمل بشأن محتويات وثيقة توجيه القرار المتعلق بمادة كيميائية محظورة أو مقيد استعمالها بشدة".
ساموا	تقييم المخاطر (ص ٥) يمكن أن يُضم إلى تصنيف الأخطار والمخاطر (ص ٧)	الترتيب الحالي يتفق مع الترتيب الذي تم الاتفاق عليه في الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.
ساموا	يجب نقل "التأثير البيئي" (ص ٦) إلى (ص ٧)	الترتيب الحالي يتفق مع الترتيب الذي تم الاتفاق عليه في الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.
ساموا	يمكن ضم "التدابير الأخرى للحد من التعرض" (ص ٧) إلى "حدود التعرض" (ص ٨)	الترتيب الحالي يتفق مع الترتيب الذي تم الاتفاق عليه في الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

ساموا	ص ٧: الأخطار ... فئة الخطر ١١ قد تكون ٢ أو ثانياً	يتعلق بتحرير النص - تم اتخاذ اللازم.
ساموا	ص ٩: هل حدود التعرض بالنسبة للهواء والتربة غير محددة مثلما هو الحال بالنسبة لمياه الشرب؟	لا أهمية لذلك بالنسبة للمقررات الوطنية.
ساموا	ص ٩: التعبئة يمكن أن تشمل استقرار التخزين كما هو مبين وثيقة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ICRC.2/11- فقرة ٢١ - المرفق الثالث - الاقتراح المقدم من السفير الزرقا وآخرين. [ملحوظة: الفاكس المرسل منكم في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ - الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، فرقة العمل الثانية، وثيقة توجيه القرار S.H.P.F.9. النشرة الفيزيائية الكيميائية • ٧ خصائص الذوبان (ص ١٠) وص ١٢ في المرفق الثاني، S.D.S.9 الاستقرار والقابلية للتفاعل]	أخذ علماء بالتعقيب. يمكن إضافة المعلومات المتعلقة بالاستقرار حيثما كان ذلك ضرورياً. وفي هذه الحالة، ليس للاستقرار أهمية بالنسبة للمقررات الوطنية.
ساموا	ص ١٨: استراليا (٢٠٠١) "حصل فيها متطوعون من البشر على جرعات يومية .. عن طريق الفم". الأمر الآخر الذي يستدعي التحري عنه هو المبيد المعروف باسم "باراكوات" سواء كان مخلوطاً أو غير مخلوط بالطين (مسحوق الصلصال)، ومدى فعالية المقيّنات.	أخذ علماء بالتعقيب.
ساموا	ص ١٩: في الفرع ٣ - ٣: الماء - لا ينطبق.	لا ينطبق بالنسبة للقرار (المقررات) الوطنية.
ساموا	ص ٢٥ في الفرع ٤-٢-٥: الكائنات الدقيقة في التربة - لم تتوفر بيانات سمية .. يشير إلى أن S.D.S لا تتضمن بيانات غير السمية.	لم تتوفر أي بيانات.
ساموا	ص ٢٩: بدائل خطرة بصورة معتدلة ... بصورة طفيفة وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية و/أو التصنيف الأسترالي؟	معايير منظمة الصحة العالمية هي المعتمدة في مشروع وثيقة توجيه القرار. وستناقش المسألة في سياق "ورقة عمل بشأن محتويات وثيقة توجيه القرار المتعلقة بمادة كيميائية محظورة أو مقيد استعمالها بشدة".
السودان	قائمة المختصرات: أضف < أكبر من؛ توضع ec بدلاً من E.C، كاختصار لـ "المركبات القابلة للاستحلاب" بدون نقطة بعد كل حرف، حيث يجب تمييزها عن EC (الاتحاد الأوروبي)؛	تم اتخاذ اللازم تم اتخاذ اللازم

يتعلق بتحرير النص – تم اتخاذ اللازم	توضع EC ₅₀ ED ₅₀ IC ₅₀ بدلاً من EC 50 و ED50 و IC50، على الترتيب.	
يتعلق بتحرير النص – تم اتخاذ اللازم	<p>الإجراء التنظيمي النهائي:</p> <p>[تصحيح خطأ مطبعي في النص الإنجليزي لا ينطبق على النص العربي]</p>	السودان
يتعلق بتحرير النص – استخدام طريقة موحدة في كتابة الأسماء أمر مقبول من حيث المبدأ. أما المعايير التي سيجري اعتمادها فستناقش في سياق "ورقة عمل بشأن محتويات وثيقة توجيه القرار المتعلقة بمادة كيميائية محظورة أو مقيد استعمالها بشدة".	<p>تقييم المخاطر:</p> <p>تكتب أسماء المحاصيل والآفات بالأسماء اللاتينية في بعض الأحيان، وبالأسماء الشائعة في أحيان أخرى. وفي رأيي أنه من الأفضل الالتزام بطريقة موحدة في استخدام الأسماء. ولما كانت قائمة المحاصيل والآفات طويلة جداً، فمن المستحسن استخدام الأسماء اللاتينية حتى يسهل التعرف عليها على الوجه الصحيح. وعلى هذا، قد يكون من المناسب استخدام الأسماء اللاتينية دائماً، خاصة بالنسبة للآفات والكائنات المسببة للأمراض، على امتداد وثيقة توجيه القرار.</p>	السودان
يتعلق بتحرير النص – تم اتخاذ اللازم	[خطأ في النص الإنجليزي لا ينطبق على النص العربي]	السودان
الإشارة الواردة في الفقرة الاستهلاكية ترجع إلى إدراج المونوكروتوفوس أصلاً في قائمة تركيبات المبيدات الحشرية شديدة الخطورة. وكان سبب الإدراج الأصلي هو الخطورة على صحة الإنسان فحسب. والإشارتان إلى التدابير الوطنية منقولتان نقلًا صحيحاً.	تحت عنوان "أسباب الإدراج ضمن إجراء الموافقة المسبقة عن علم" يجب أن تُضاف، إلى جانب تأثيره على صحة الإنسان، المخاوف من تأثيره على الطيور والثدييات واللافقريات.	الولايات المتحدة
توضيح – يتعلق بتحرير النص – تم عمل اللازم.	الفرع ٤-٢-١ تحت عنوان الثدييات، يجب أن يذكر ما إذا كانت الجرعة الواحدة التي تتراوح بين ٨٠ و ١٠٠ ملليغرام/كيلوغرام من دون الجسم، كانت عن طريق الفم أم عن طريق الجلد.	الولايات المتحدة
<p>يتعلق بتحرير النص</p> <p>ليس هناك تشديد في المادة المؤيدة للمقررات الوطنية.</p> <p>هناك مسألتان تثيرهما المجموعة الثانية من التعقيبات.</p> <p>١٤، ما إذا كانت وثيقة توجيه القرار يجب أن تتضمن إشارات شاملة إلى مادة المصدر الأصلية، أم أن هذه الإشارات يجب أن تحذف ويحال القارئ إلى الوثائق الوطنية التي أعدت لدعم التدابير الوطنية (ربما الملخصات الموجزة في معظم الحالات)</p> <p>■ الاستراتيجية المعتمدة في إعداد وثيقة توجيه القرار هي عدم إيراد إشارات مفصلة إلى مادة المصدر، وإنما ترك القارئ ليرجع بنفسه إلى مصادر معينة للمادة الأصلية</p>	<p>[خطأ مطبعي في النص الإنجليزي لا ينطبق على النص العربي]</p> <p>الحوادث البيئية التي توردها الإنترنت مقترنة باستخدام هذه المادة الكيميائية هي حوادث بالغة الدلالة. ونقترح أن يكون هناك مزيد من التشديد على هذه المعلومات في صدر الفرع المخصص للطيور (على سبيل المثال نفق ما يقرب من ٦٠٠٠ من صقور السوينسون في سهول البامباس بالأرجنتين فيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ - وقد وضعت الإنترنت هذا الحادث بأنه "لا مثيل له في التاريخ المعاصر نظراً للأعداد الكبيرة من الحيوانات التي تأثرت والسرعة التي استجابت بها الهيئات الدولية")</p> <p>من الواضح أن حساسية سباع الطير لهذا المبيد للآفات تزيد أكثر من عشر مرات عن حساسية الأنواع الأخرى من الطيور، وأنه "عالي السمية" بالنسبة للأنواع الأخرى اعتماداً على نصف</p>	الولايات المتحدة

<p>بإحالاته إلى الوثائق الوطنية الرئيسية.</p> <p>٢٤ ما إذا كان من الضروري إضافة مادة مؤيدة ربما لا تكون قد استخدمت مباشرة من جانب السلطة الوطنية المسؤولة لدى اتخاذها للتدابير التنظيمية النهائية.</p> <p>وقد تقرر طرح هاتين المسألتين للمناقشة في سياق "ورقة عمل بشأن محتويات وثيقة توجيه القرار المتعلق بمادة كيميائية محظورة أو مقيد استعمالها بشدة.</p>	<p>الجرعة المميتة.</p>	
<p>نفس الملحوظات السابقة.</p>	<p>الفرع ١-٥ - الطيور. يجب مرة أخرى تأكيد أن الجوارح حساسة بصفة خاصة.</p>	<p>الولايات المتحدة</p>
<p>نفس الملحوظات السابقة.</p>	<p>الفرع ٢-٥ - الأسماك/اللافقرات المائية. يجب أن يضاف أن اللافقرات هي مصدر غذاء الكائنات المائية الأعلى مرتبة، وأن نقص أعدادها يؤثر في نهاية المطاف على الأسماك وإن كان ذلك بمعدل أبطأ.</p>	<p>الولايات المتحدة</p>
<p>ليست هناك تدابير مطلوبة.</p>	<p>لا تعقيبات تستدعي إدخال تغييرات</p>	<p>العربية السعودية</p>
<p>حررت</p> <p>حررت</p> <p>يلاحظ أن دليل مبيدات الآفات أورد ما يلي: Aimco, BASF, CAC Comlets, Crystal, DE_NOCIL, Hindustan, Hui Kwang, India Pesticides, Cheminova, Makhteshim-Agan, Nagarjuna, Agrichme, Parry, Q.W.A.C.A, Rallis, Sabero, Shenzhen Jiangshan, Sinon, Sudarshan, Sundat, Taiwan Tainan Giant, Tantech, United Phosphorus</p>	<p>التعيين والاستخدامات:</p> <p>ينبغي تعريف BSI, E-ISO, ULV بقائمة المختصرات (صفحات ٢٤ - ٤٤) (أو إدراج الاسم الكامل للمختصر ULV وهو حجم شديد الانخفاض).</p> <p>جهات التصنيع الرئيسية: ينبغي ذكر اسم البلد الذي ليست فيه شركة Comlets Chemical Industrial وكتابة الاسم الكامل للمختصر (ROC).</p>	<p>الجماعة الأوروبية</p>
<p>يبرز النص الحالي مصطلح الصحة المهنية والسلامة الذي تستخدمه استراليا في التقييم الوطني للأخطار. وتوضح الحاشية الأساس الذي قام عليه الإجراء التنظيمي.</p> <p>تغطي هذه التعاريف الأنشطة العمالية المختلفة الواردة في التقييم</p>	<p>الإجراء التنظيمي النهائي:</p> <p>استراليا: ووفقاً للحاشية يشمل "المهني" العمال العاملين في التصنيع وإعادة التعبئة. ولكن يبدو أن الإجراء التنظيمي النهائي اتخذ لسبب واحد فقط هو الشواغل على القائمين بالتشغيل وحماية البيئة أثناء استخدام المبيد. ولذا نتساءل، تجنباً لأي ارتباك أو سوء فهم قد يقع، ما إذا كان من</p>	<p>الجماعة الأوروبية</p>

<p>الأسترالي لأخطار الصحة المهنية والسلامة، وقد يؤدي التعديل المقترح إلى ارتباك، ولا سيما عندما تستخدم المصطلحات بشكل عام لتشير إلى أنشطة معينة (مثل إلى آليات التشغيل وليس إلى الخط أو التحميل)</p>	<p>الأنسب أن نستعوض عن كلمة "المهني" بكلمة "القائمين بالتشغيل" ونحذف الحاشية</p>	
<p>لا تستخدم اللجنة الوطنية للصحة المهنية والسلامة في أستراليا عادة "الجرعة المقبولة يومياً" مع أنها النقطة المرجعية لدراسات المأخوذات الغذائية.</p> <p>حرر</p> <p>حرر</p>	<p>تقييم الأخطار:</p> <p>أستراليا: قد يكون من المفيد إضافة جملة "واستعملت الجرعة المقبولة يومياً باعتبارها النقطة المرجعية" عند نهاية الفقرة الأولى من الفرع المتعلق بالصحة المهنية والسلامة، وذلك لأغراض التوضيح.</p> <p>في الفرع المتعلق بالأثر البيئي، ينبغي تعريف IPM "أي الإدارة المتكاملة للآفات" بجدول المختصرات.</p> <p>هنغاريا: ينبغي أن يستعاض عن كلمة "بلدنا" بكلمة "هنغاريا"</p>	<p>الجماعة الأوروبية</p>
<p>حررت</p> <p>حررت</p>	<p>المخاطر والأخطار على صحة الإنسان و/أو البيئة:</p> <p>منظمة الصحة العالمية: في أعمدة الجدول للسمية عن طريق الفم والسمية عن طريق الجلد، تحذف عبارة "أنظر المرفق الأول" نظراً إلى أن القيم المذكورة للجرعة المميتة ٥٠ في المائة لا تتوافق مع القيم الموجودة في المرفق الأول.</p> <p>الجماعة الأوروبية: في العمود الثاني عبارة "المجموعة الأوروبية" غير ضرورية ولذا يمكن حذفها.</p>	<p>الجماعة الأوروبية</p>
<p>حرر، ملاحظة تدرج في "ورقة العمل بشأن محتوى وثيقة توجيه القرارات بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة".</p>	<p>الأغذية:</p> <p>بالنسبة للدستور الغذائي ينبغي، ما أمكن، إدراج التواريخ.</p>	<p>الجماعة الأوروبية</p>
<p>أخذ المرجع من دليل مبيدات الآفات - الطبعة الثانية عشرة - ٢٠٠٠، مباشرة.</p>	<p>الخواص الكيميائية الفيزيائية (دليل مبيدات الآفات - الطبعة الثانية عشرة - ٢٠٠٠</p> <p>يستعاض عن $\log P_{ow} \rightarrow K_{ow} \log P$</p>	<p>الجماعة الأوروبية</p>
	<p>دراسات السمية الحادة - ٢-٢-١</p>	

<p>حرر</p> <p>التوضيح – حرر</p> <p>التوضيح – هناك موافقة على أن النص ليس على أفضل ما يكون! – ويلاحظ أن المواد الأيضية لـ N-methyl acetoacetamide and 3-hydroxy-N-methyl butyramide، تأتي من الطرف النهائي الآخر لجزيئ المونوكروتوفوس وليس من الطرف الذي يُكوّن ميثيل الفوسفات وميثيل الفوسفات، أي أن هذه المواد الأيضية لا يبعد بعضها الآخر. وقد عالجتنا هذا بالطريقة التالية:</p> <p>١ - في الفرع ٣-١-٢ تحذف جملة "وبعد تعرض الجلد لمونوكروتوفوس لدى البشر وتعرض الغشاء البطني الداخلي لمونوكروتوفوس في الفئران كان دميثيل الفوسفات هو المادة التي اكتشف أنها الأكثر تواجداً في المواد الأيضية البولية"؛ و</p> <p>٢ - وفي الفرع ٧-٢-٢ (الفقرة ٣) يستعاض عن جملة "المادة الأيضية الرئيسية هي دميثيل الفوسفات" بالعبارة التالية: "مسار التمثيل الغذائي هو مسار إزالة السمية الذي يشتمل على شق ملح عضوي من المونوكروتوفوس مع تشكيل N-methyl acetoacetamide and 3-hydroxy-N-methyl butyramide وكذلك دميثيل الفوسفات و/أو أحادي ميثيل الفوسفات."</p> <p>توضيح: ينبغي أن يكون "التسمم الجيني" إذا أن هذا هو المصطلح العام للأثار الواقعة على المواد النووية، أما الطفور الجيني فيشير فقط إلى استحداث الطفور في الجينات أي أحداث ناتج جيني حسب ترتيب محدد. أما الإضرار الكبير بالكروموزوم (ثغرات، فواصل ..</p>	<p>ينبغي إضافة – عنوان فرعي للفقرة الأخيرة للتمييز بينها وبين الفقرة المعنونة "الضيق" وقد يكون هذا العنوان الفرعي بعنوان "الجرعة المرجعية الشديدة".</p> <p>٢-٢-٧- موجز وتقييم عام</p> <p>في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة الثانية، ينبغي أن تكون الإشارة لإثارة التهيج في الجلد والعين "في الأرنب".</p> <p>وفي الفقرة الثالثة، بالنظر إلى المواد الناشئة عن الأيض الموجودة بالبول (٢-١-٣) فإن مسار التمثيل الغذائي الذي يتعين تحديده باعتباره ميثيل الفوسفات يكتشف بعد التعرض الجلدي، فيما توجد مادتا N-methyl acetoacetamide and 3-hydroxy-N-methyl butyramide بعد التعرض بالفم. ولذا ينبغي أن تقرأ بداية النص كالاتي "إن المواد الأيضية الرئيسية الناشئة بعد الاستعمال الجلدي....."</p> <p>في الفقرة السادسة يستعاض عن "التسمم الجيني" بـ "الطفور الجيني".</p>
--	--

<p>ونحو ذلك) وتخليق تركيبات DNA غير مدروسة، فهذه أعمال تسمم جيني وليست بالضرورة طفرات جينية.</p> <p>حرر</p> <p>ملحوظة: نفضل أن يكون لدينا ملخص يتناول جميع النقاط النهائية الرئيسية المتوقعة من أي تحليل قائم على علم السميات.</p> <p>تم عمل التوضيح والتصويب - والتحرير</p> <p>تم عمل التوضيح والتصويب والتحرير.. يجب أن يشير هذا الفرع إلى الفرع ١-٢-٢ عندما أجرت أستراليا تقييماً تفصيلياً عن السمية لا يصح الإشارة إلى أرقام الوكالة الأمريكية لحماية البيئة.</p> <p>يشار ضمناً إلى البروتوكولات الموحدة في مشروع وثيقة توجيه القرارات. وتم تحديد المسألة التي ستطرح على بساط المناقشة في إطار "ورقة العمل المعنية بمحتوى وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة".</p> <p>تمت عملية التحرير</p>	<p>في الفقرة الثامنة ينبغي تعريف RBC ChE بجدول المختصرات أو وضعها في صورة كلمات كاملة</p> <p>وعموماً، يبدو لنا أن أكثر المعلومات الواردة في هذا الفرع مفصلة للغاية وليست بالتحديد ملخصاً للتقييم. ومن الأنسب أن تورد أكثرها بالفروع السابقة (مثلاً الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من الأفضل أن توضع بالفرع ٢-٢-٤؛ والمواد الواردة بفرع أستراليا عن "الجرعة المقبولة يومية" و"الجرعة المرجعية الشديدة" مفصلة أكثر كثيراً من الفقرات المقابلة لها في الفرعين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢، وقد يكون من الأنسب أن تورد هناك، ونحو ذلك</p> <p>٤-٢-١: الفقرات الأرضية</p> <p>التدبيات:</p> <p>في الفقرة الأولى ينبغي وضع الفئران محل "التدبيات" والتركيز المميت. يجب أن يصبح الجرعة المميتة.</p> <p>يضاف إلى ذلك أن هناك عدم إتساق في الأرقام المقتبسة فقيم الجرعة المميتة (LD₅₀) التي أعطيت للتدبيات (الفئران ١-٢-٢) كانت ٨ ملليجرام وليست ١٨ ملج/كجم عن طريق الفم و ١١٩ كيلوجرام عن طريق الجلد.</p> <p>الطيور</p> <p>في الجملة الأولى مدة التعرض (٥ - ١٠ أيام) يجب ان تعطى لدراسات طريق التغذية بحيث يسمح ذلك بإجراء مقارنات مع البيانات الأخرى.</p> <p>مكتب برنامج مبيدات الآفات: لا ينطبق على النص العربي.</p> <p>ينبغي إضافة قيم السمية المستمدة من البحوث الواردة في مجلة هيئة التسجيل الوطنية للمواد الكيميائية الزراعية والبيطرية في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى التي يصبح نصها كالآتي: "إن النتائج المستخلصة من البحوث عن السمية تشير هي الأخرى إلى السمية المرتفعة</p>	
---	---	--

<p>استخدام صيغة موحدة – تم تحرير النص</p> <p>كما هو الحال في الفرع ٤-٢-١ عاليه.</p> <p>قسم التحرير – المختصران اللاحقان تم الانتهاء منهما الأول سيدرج فيما بعد</p>	<p>للغاية – السمة الحادة للطيور: ١-٠، ٤-٢١ ملليجرام/كيلوجرام، السمية المزمنة، تركيز لا تلاحظ تأثيراته ص ٠ ملليجرام/كيلوغرام/ (السيان الياباني)، ٢١.</p> <p>التعرض البيئي/تقييم المخاطر</p> <p>ينبغي تغيير لفظة خطر "Hazard" في رأينا ووضع كلمة "مخاطر" بدلاً منها في عموم النص</p> <p>الطيور</p> <p>نقترح إضافة عبارة "تكون فترة التعرض للتركيز المميت. ه (١٠ أيام)</p> <p>الأسماك/اللافقاريات المائية</p> <p>يجب إيراد تعريف للمختصرات AgDRIFT, vmd, IPM</p>	
<p>توضيح</p> <p>قيمة صحية (ملليجرام/لتر) = المتحصل اليومي ADI × وزن الجسم × ١٠٪ من حجم المياه التي تشرب في اليوم</p> $= \frac{2}{(0.1 \times 70 \times 0.003)} =$ $= 0.001$	<p>المرفق ٢ – ق٧ – بنود أخرى</p> <p>إن القيمة الصحية المذكورة وقدرها ٠.٠٠١ ملليجرام/لتر مركبة إلى حد ما. فإذا قدرت تلك القيمة بـ ١٠٪ من المتحصل اليومي المقبول كما يذكر النص. وكان من المتوقع أن تكون القيمة الصحية ٠.٠٠٣ ملليجرام/لتر على افتراض أن المتحصل اليومي المقبول هو ٠.٠٠٣. وربما كان من الضروري تقديم بين التوضيح/الشرح.</p>	
	<p>المرفق ٤ – تدابير الرقابة التنظيمية</p> <p>تدابير الرقابة التنظيمية</p>	
<p>تم تحرير النص</p>	<p>هنغاريا: ينبغي إضافة المراجع المناسبة.</p>	
	<p>الوثائق المستخدمة في الإبلاغ عن الحوادث وإدارة السموم</p>	
<p>حرر النص</p>	<p>في المدخل الخامس الذي يشير إلى اتفاقية بازل مكرر إيراد التاريخ الموجود بين قوسين ويمكن إزالة التكرار. وبالمثل فإن التاريخ الوارد بين أقواس في نهاية المدخل السادس غير ضروري.</p>	

حرر النص	ويبدو أن المدخل السابع يشير إلى نفس الوثيقة التي يشير إليها المدخل الرابع.. فإذا صح ذلك فيمكن شطب الإشارة الاسنادية.	
----------	--	--

المرفق السادس

قائمة الوثائق

UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/1	Provisional Agenda
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/1/Add.1/Rev.1	Annotated Agenda
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/2	Scenario note for the third session of the Interim Chemical Review Committee
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/3	Review of the outcome of the eighth session of the Intergovernmental Negotiating Committee
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/4	Status of implementation of the Interim Prior Informed Consent Procedure as it relates to the work of the Interim Chemical Review Committee
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/5	Operational procedures for the Interim Chemical review Committee: Status of the work of the individual task groups established at the second session of the Committee. Task Group 1: Pilot-Testing - Severely Hazardous Pesticide Formulation report form
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/6	Operational procedures for the Interim Chemical review Committee: Status of the work of the individual task groups established at the second session of the Committee. Task Group 2: Development of a format for Decision Guidance documents for Severely Hazardous Pesticide formulations
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/7	Operational procedures for the Interim Chemical review Committee: Status of the work of the individual task groups established at the second session of the Committee. Task Group 3: Development of an Environmental Incident report form for Severely Hazardous Pesticide Formulations
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/8	Operational procedures for the Interim Chemical review Committee: Status of the work of the individual task groups established at the second session of the Committee. Task Group 4: Prioritization of work on Old Notifications of Final Regulatory Action to ban or severely restrict a chemical
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/9	Operational procedure for the Interim Chemical Review Committee: Issues associated with Implementation of the Operational Procedures. Compatibility of Current Regulatory Practices with the Notification Requirements of the Interim Prior Informed Consent Procedure

UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/10	Operational procedure for the Interim Chemical Review Committee: Issues associated with Implementation of the Operational Procedures. Consideration of the Development and Use of Focused Summaries
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/11	Operational procedure for the Interim Chemical Review Committee: Issues associated with Implementation of the Operational Procedures: Report of the Drafting Group on monocrotophos. Draft Working Paper on Preparing Internal Proposals and Decision Guidance Documents.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/12	Operational procedure for the Interim Chemical Review Committee: Issues associated with Implementation of the Operational Procedures: Determination of the Ongoing Trade in Chemicals
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/13	Operational procedure for the Interim Chemical Review Committee: Issues associated with Implementation of the Operational Procedures: Common and Recognized Patterns of Use of Severely Hazardous Pesticide Formulations
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/14	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Asbestos.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/14/Add.1	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Asbestos.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/14/Add.2	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Asbestos.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/14/Add.3	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Asbestos.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/15	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Dinoterb.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/15/Add.1	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Dinoterb.

UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/15/Add.2	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Dinoterb.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/16	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. DNOC .
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/16/Corr.1	Review of notifications of final regulatory actions . DNOC
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/16/Add.1	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. DNOC.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/16/Add.2	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. DNOC .
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/16/Add.3	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. DNOC.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. Granox TBC and Spinox T.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17/Add.1	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Proposals for Severely Hazardous Pesticide Formulations. Granox TBC and Spinox T.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17/Add.2	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Proposals for Severely Hazardous Pesticide Formulations. Granox TBC and Spinox T.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17/Add.3	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Proposals for Severely Hazardous Pesticide Formulations. Granox TBC and Spinox T.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/18	Inclusion of Chemicals in the Interim Prior Informed Consent Procedure: Review of Notifications of Final Regulatory Actions to Ban or Severely Restrict a Chemical. monocrotophos.
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19	Report of the Intergovernmental Review Committee on the work of its third session
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19/Add.1	Draft Decision Guidance Document – monocrotophos

UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/1	The status of implementation of the conflict of interest procedure adopted in decision INC-8/1
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/2	Status report on compliance with decision INC-8/ on maleic hydrazide
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/3	Operational procedures for the Interim Chemical Review Committee – process for drafting Decision Guidance Documents
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/4	Information note on CAS numbers
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/5	Experience by DNAs in implementing the interim PIC procedure
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/6	Availability of documents
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/7	New expert on the Interim Chemical Review Committee
UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/INF/8	List of participants.

- - - - -